



تحقيق مخطوطة التقييد والإختصار
للشيخ سالم المحيلوي

الآثار عن أهل العلم أنهم لا يجيزون في صحة الطلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم، فإن تواترت الأخبار عند هذا الحاكم من طريق الشهرة أن فلانًا طلق زوجته ولم يرتب في ذلك فلا يعجبني لا أن يجبرها على الرجعة إليه؛ إلا أن تكون بينهما رجعة فيجبره على ردها. مسألة في امرأة إذا ادعت على زوجها أنه لا يقدر على الجماع، وأنكر الزوج ذلك عرفني ما يجوز بينهم.

الجواب: إن كان جامعها قبل ذلك فدعواها غير مسموعة، وإن يكن ادعت عليه أنه لم يقدر على جماعها من يوم تزوجها وأنكر هو ذلك، وكان قد دخل بها وخلا بها فقولها غير مقبول عليه، فإن أردت يمينه فعليه عندي اليمين، إما أن يحلف أو يرد عليها اليمين فإن رد عليها اليمين وحلفت هي أجل سنة فإن قدر عليها وإلا خرجت منه بالطلاق، وأعطائها صداقها هذا إذا كانت المرأة ثيبًا، وغن كانت بكرًا وتتأكد ذلك فننظرها امرأة عدلة بأمر الحاكم على قول من يقول بذلك، وبالله التوفيق، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومنه في رجل باع لزوجته نصف ماله الفلاني وبعد باع على زوجته ابنه سبع نخلات معلومات منه، وباع على أناس أجنيبين أيضًا أربع نخلات معروفات بيع خيار وزوجته عالمة ولم تغير عليه إلى أن مات البائع والمشترون منهم قد جل نخلاته ومنهم لم يجل بل نخلهم معروف فلما أن مات طالبت القسمة من الورثة، وقالت أنا لي نصف المال ما يطلع علي منه شيء، والبيع الآخر إلا من نصف مال الهالك، فقال الورثة: لا، انت عالمة بالبيع، والمشترون يجدون إلى أن مات الهالك ولم تغيري عليهم ولم تنكري والمرأة تقول أنا هذاك الهالك زدني ويجد مالي الذي من عنده، والذي من عند أهلي أفنتي فيما يجوز بينهم.

الجواب فيما يعجبني إن كان البيع على الزوجة متقدمًا ولم يصح منها رضي بالبيع المتأطر فهي عندي أولى بشرائها حتى يصبح أنها رضيت ببيع زوجها الأخير، وحوز الزوج على زوجته لا يثبت حجة عليها والله أعلم.

مسألة: ومنه وما تقول في العزوة وضرب الطبول مثل ما تقول إذا أحد عرس وسوى طعامًا ودعى الناس إلى أكله تعازوا لعة أو ختن ولده ودعى الناس إلى طعام وتعازوا أو نساسيج سووا مرساة وتعازوا أو دم بيته، أو صبح بيته وأكلوا وتعازوا هل يجوز أم ينكر عليهم أم لا؟

الجواب: أن كل الملاهي عندي منكر إلا أن الطبول والعزوة إذا أرادوا بها ناموسًا على عدو المسلمين فقد أدركنا أشيائنا رحمهم الله لا ينكرون ذلك وذكر لنا [229] أحسن من ذلك كله ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة آل عمران آية: 126].

مسألة: ومنه وفي رجلين تبايعا مالا وأراد البائع أو المشتري الغير والمشتري قد فسل صرما وغرس شجرًا أو جدر جدارًا ونطل بعض المال. جوابه على ما سمعته من الأثر أن الفسل لا يبطل الغير، وكذلك البناء، وكذلك طول المدة ما لم يمت أحد المتبايعين لعله إذا كان الغير بسبب جهالة، وأما نطل الأرض فإن نطلها نطلًا بغير أصلها كما كان فعسى أن يبطل الغير؛ لأن هذا إتلاف منه لشيء من الأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه في رجل قاتل وانهزم من حصن الإمام، وطلبه الشراة فوجدوا أب هذا القاتل فقالوا: يا فلان لا تسر إلى أن نشاور فيك الوالي، فأبى أن يقف وأن يواجهه لوالي، فهل لهؤلاء الشراة أن يكاثروا وإذا ألى واعتدى عليهم بسلاح هل لهم أن يعتدوا عليه أمل لا؟

الجواب: أما إذا امتنع فليس لهم أن يحاربه لأن الجناية من غيره، فإن كان في نظر القائم بالأمر أنه يدل على ابنه ويقدر أن يرد ابنه إلى حكم المسلمين أن يبعث إليه الوالي ثقات يأتوا به إلى الوالي حتى يشاور فيه الإمام بغير محاربة له إلا أنهم يدعونه إلى إمام المسلمين، فإن دعوه إلى ذلك فجاء إليهم معتديًا ليقتلهم من غير ابتداء منهم به، ردوه عن أنفسهم بما أمكنهم والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل بذر في ماله ومات المبذور وأراد الورثة أو بعضهم إخراجه من البيدرة أيجوز لهم إخراجه أم لا؟ وكذلك إذا كان عند الهالك مبذرًا في ماله ابن أخيه وه وهو صبي اللقم أن يخرج من مال ابن أخيه.

الجواب: لم أسمع هذه المسألة منصوصة بعينها من الأثر أعني أنها سمعتها ولم أحفظها وفيما عندي إذا كان العامل قد دخل بسهم معروف لم يكن للورثة إخراجه إلا أن تصح خيانتة في العمل أو يتراضوا على ذلك حتى يكمل عمله، ويخرجه في وقت الإخراج، وشاورت في ذلك شيخنا محمد بن راشد، وكان هذا عنده، وأما العم فليس له سبيل في إخراج عامل ابن أخيه إلا أن يكون ثم سبب يوجب إخراجه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي ثور نطح رجلًا فمات أيلزم صاحب الثور شيء أم لا؟ رأيت إذا تنازع الوارث وصاحب الثور هذا يقول ثورك معروف بالنطح، والآخر يقول: ثوري ما نطح أحدًا قبل هذا.

الجواب: ما سمعته من الآثار أن الخيانة من الدواب هدر إلا أن تكون معروفة بالبطش وتقدم على صاحبها بالإلزام بها فأطلقها بعد التقدمة [230] ضمن ما أصابت من نفس أو مال، فهذا في الحكم.

وأما فيما بينه وبين الله فإذا عرفها بذلك ثم أطلقها نرجو أن يلزمه الضمان إذا أصابت نفساً أو مالاً، وكذلك إذا كان لها سائق أو قائد، أو راكب، فأصابت بمقدمها فقد سمعنا أنه يلزمهم الضمان.

وأما في تناكر الورثة وصاحب الثور فالبينة عندي على ورثة النطيح أن الثور معروف بذلك من قبل، وأطلقه بعد العلم به، وعلى صاحب الثور اليمين والله أعلم.

مسألة: ومنه في رجل اتجر بحجتين عنويتين، وحج بهما جميعاً فلما أن رجع أراد الوفاء من الذي استأجره فقال المستأجرات: أخذت حجتين عنويتين فقال: أخذت وأنت عندك العلم يوم مستأجرتني إني سأخذ حجة غير حجتك فقال: عندي العلم إن كان يجوز لك أعطيتك أجرتك.

الجواب: إذا كانوا استأجروه على علم منهما أن يعني بهذه بحجتين ووقف بهما وقفة واحدة عن فلان وفلان، ويطوف بهما طوافاً واحداً ويفعل في هذه الحجة ما يفعله الحاجون عنهما، فلا تبطل أجرته عندي على هذه الصفة.

وإن كان انتجره هذا المؤتجر على أن يعني بحجته أحدها وعلم أنه أخذ حجة غيرها؛ فظن أنه يعني بها سنة ثانية فعين هذا بالحجتين جميعاً وحج بهما حجة واحدة في سنة واحدة لم يكن له عندي على هذه الصفة أجره لأنه خالف ما استؤجر عليه، والله أعلم.

مسألة: في أثر ماء في يد امرأة وتقول إن هذا الأثر عندها رهن من عند رجل قد مات وخلف يتيماً ومال هذا اليتيم في يدي هل يجوز لي أن أفديه من مال اليتيم أم لا يجوز؟ والمرأة ما عندها صك في هذا الرهن إلا أن الترائك عالمة بهذا الرهن ونحن نخاف أن تموت هذه المرأة، والماء في يدها، ويتلف الماء كيف يجوز سيدي في هذا الماء.

الجواب: إذا كان لهذا اليتيم وصي من أبيه أو وكيل من قبل حاكم فيحاكمها في هذا الماء فإن أتت صحة بالرهن وإلا فيؤخذ لليتيم بإقرارها لأبيه، ولا يقبل قولها أن لها فيه رهناً، ولا يجوز تسليم الفداء إليها من مال اليتيم بغير صحة، ولا يقبل دعواها.

وأما سائر الورثة البالغين فمن كان له علم في هذا الماء أن لهذه المرأة فيه حقاً فليس له أخذ نصيبه منه حتى يسلم ما يجب عليه من الحق الذي

رهن فيه، وإن لم يكن لليتيم وصي ولا وكيل، فيقيم له الوالي وكيلاً يحاكم عنه، وبالله التوفيق.

مسألة: في رجل وامرأة تخالعا وكتبت المرأة على نفسها لمطلقها مائتي لاريه فضة لرباية ولدها منه، ونفقتة والآن تقول المرأة مغيرة وراجعة فيما كتبت على نفسها [231] لأنها أخذت منه إلا مكوك حب بمائتي لارية وترد وتريد الرباية لولدها، هل لها ذلك أم لا؟ لأن الجواب فيما عندي على ما سمعته من الأثر إن كان شرطاً لها عند بيعه لها المكوك بمائتي لارية فضة رباية لولدها بثمن هذا المكوك؛ فالبيع منتقض ولها الغير فيه، وترد عليه مكوك وإن كان لم يشترط عليها عند البيع؛ وإنما بايعها المكوك قطعاً بمائتي لارية فضة، وقبلته ثم رجعت غيرت من هذا المكوك ففي الغبن الفاحش في البيع اختلاف قول فيه الغير ولا إضاعة للمال، وهذا عندي غبن فاحش.

وقول لا غير فيه إذا كان المتبايعان عاقلين حرين صحيحين بالغين والله أعلم.

مسألة: ومنه في رجل استأجر رجلاً أن يخط له قميصاً وهو في بلد غير بلد الخائط وقال له إذا أنجزت القميص أرسلها لي مع من تلقاه من أهل بلدي فلما أن أنجزت القميص إن تسلمها الخائط كما أمره صاحب القميص، وتلفت القميص قبل أن تصل صاحبها هل على الخائط غرم أم لا.

أرأيت إذا قال الخائط أرسلتها وقال صاحب القميص أو المرسول له لم ترسلها من المدعي ومن القول قوله منهما.

الجواب: إن كان أقر أنه أمره أن يرسلها إليه فادعى الخائط أنه أرسلها إليه كما أمره فعندي أن القول قول الخائط مع يمينه، والله أعلم.

وإن لم يقر صاحب القميص أنه أمره بإرسالها إليه؛ فادعى الخائط الأمر فعليه البينة بالأمر، وعلى صاحب القميص اليمين، والله أعلم.

رجع إلى جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله رحمه الله، وفيمن في يده مال حرام، هل يجوز للوالي أن يجعله جابياً للصدقة.

الجواب وبالله التوفيق لا يجوز للوالي أن يجعله جابياً على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الخيمة والعريش إذا سكنهما الساكن وادعى أرضهما فهو أولى من غيره أم لا فعلى ما وصفت أما الموات لا تثبت حجة إذا أزال العريش أو الخيمة وإذا لم يعرف أصل هذه الأرض فعندي أن صاحب الخيمة والعريش أولى بهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفهن رفع إلى فقير حقًا، وطلب من له الحق المرفعان إلى القاضي أيعذر هذا الفقير وهذا الفقير بين الفقر فيه حتى لا كسوة له أيجوز تدبيره أم لا، فعلى ما وصفت إذا صح فقره فلا فائدة في تدبيره ورفعانه إذا كان منقطعًا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل وكل رجلًا وكالة مطلقة فخاصم الوكيل في حق من وكله وأتى على دعواه تصديق خط من يجوز خطه إلا أن المدة قد انقضت، وادعى من عليه الحق الوفاء وقال: إن حلف صاحب الحق أن حقه هذا باق عليّ سلمته له أكون قوله هذا له حجة ويؤخر حتى يحضر [232] خصمه وهو صاحب الحق أم يلزمه في الحين.

فعلى ما وصفت أن الذي عليه الحق يسلم الحق للوكيل، وإن أراد أن يخرج يحلف صاحب الحق، وإذا حضر حلفه ولا يؤخر الحق والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان بيت القواعد والعمار لرجل والغرق والعمار الذي هو على الغرق لرجل، وانهدم العمار الذي هو على القواعد فإنه يحكم على صاحب القواعد بعمار قواعده وبنائها، والله أعلم.

مسألة: ومنه وجوابه ما لم يدخل النساج في العمل فلصاحب الغزل أخذ غزله النساج؛ لأن مثل هذا تدخله الجهالة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي المجذومين اللهم صل على محمد وآله وسلم أيجوز أن ينهون عن قعودهم قرب الطريق، إذا كان في قعودهم أذى للناس من أجل الرائحة أم لا.

فعلى ما وصفت أن المجذومين ينهون عن مخالطة الأصحاء، وأما إذا كان قعودهم لم يكن فيه مخالطة الأصحاء فإنهم يتركون والله أعلم.

مسألة: ومنه وعن رجل دفع على رجل في حق عليه له، وأقر له بحقه، ثم دعى الإفلاس، وكان في يده حماره فطالب غريمه فيها، فقال: إنها ليست لي؛ وإنما هي عندي بسبيل العارية، أو قال إنها لفلان، ثم أراد بها ذلك أن يقضيها غريمه، أيجوز للغريم أن يشير بها منه أم لا.

فعلى ما وصفت أنه إذا أقر هذا الرجل أن هذه الدابة لفلان فلا يشتري منه إلا أن يصح أنها له.

وأما إذا قال إن لي فهذا ليس بإقرار، ويجوز شراء هذه الدابة منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل مات وخلف ورثة يتامى وبالغين وطلب أحد الورثة من البالغين قسم ما خلفه الهالك من الأموال والأرض فأبى شركاؤه البالغون وقالوا: لا نقسم قبل بلوغ أن يبلغ اليتامى هل يحكم عليه بالقسم بالمخaire إذا لم يتفقوا جميعًا.

الجواب وبالله التوفيق: إذا طلب أحد الورثة القسم، ورفع أمره إلى الحاكم، فيجبر الحاكم الورثة على القسم والقسمة التي تكون فيه قبل الهلاك أن يأمر الحاكم عدولاً يقسمون الأموال التي خلفها الهالك ويساؤون بين السهام لئلا يزيد بعضها على بعض، فإذا استوت السهام، وضرب عليها بالسهم، فإذا كانت القسمة على هذا له يكون للأيتام غير إذا بلغوا، ولكن ضرب السهم للحاكم لا يكون إلا بعد صحة الميراث عنده على كذا وكذا من السهام، وصحة المال أنه للهالك، وصحة الورثة.

وأما القسمة بالخيار ففي الحكم لا يثبت على الأيتام إلا على نظر الصلاح، وإذا وقعت القسمة بالخيار فإذا بلغ الأيتام وأرادوا الغير فلهم الغير ولا يحكم على الورثة بقسم شيء لم يكن في الحكم ثابتاً، والله أعلم. مثله ومنه في [233] المرتهن إذا ادعى أن الرهن تلف ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر القول أن قولاً بقبول وقد ذهب الرهن بما فيه، وقال من قال لا يقبل قوله: وأنهما يتراددان الفضل وإذا صح تلف الرهن فأكثر القول أن الرهن يذهب وبما فيه والله أعلم.

مسألة: ومنه والقيام بالمساجد والأنهار والأيتام، ووصايا الذين يوصون على المسلمين، كل ذلك على الوالي وإن تركه وهو قادر يكون مأثوماً أم لا؟

فعلى ما وصفت إذا كان قادراً على ذلك فهو مأثوم بتركه ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان والٍ وقاضٍ على من يتعلق منهما فعلى ما وصفت القاضي أولى، وإن لم يقم به فالوالي عليه ذلك إذا كانوا قادرين على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا لم يقم بذلك القاضي ولا الوالي مع حدودهما يجوز للجماعة أن يقوموا بذلك أم لا، فعلى ما وصفت يجوز لهم ذلك إذا لم يحصل من القاضي ولا الوالي القيام بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا جعل الوالي وكياً على الشراة في الذي يأخذونه من المسلمين، وعند الوالي أنه ثقة، فإذا مات أخذ من الشراة وعنده فضلة لبيت المال، أيجوز للوالي أن يأخذها من مال الهالك أم لا؟ فعلى ما وصفت لا يقبل قول الثقة وحده إلا بشهادة شاهدي عدل.

وأما إذا كان الوكيل يقدر أن يستخرج من مال الهالك بقدر ما عليه لبيت المال فجاز له ذلك إذا لم يكن على الهالك دين غير الدين الذي لبيت المال. وإن كان عليه دين غير الدين الذي لبيت المال فإنه يأخذ بقدر ما يصح لبيت المال، والله أعلم.

أرأيت إن كان الولي يكتب على الشراة بنفسه ومطع على الذي يأخذه الشراة أيجوز الأخذ من عند ورثته كان الورثة أيتامًا وبالغين أم لا؟
فعلى ما وصفت جائز للوالي أخذ ذلك كان الورثة أيتامًا أو بالغين، القول في ذلك واحد والله أعلم.

مسألة: ومنه والشاري إذا قال له الوالي أن فاضلاً عليك كذا وكذا لارية لبيت المال فأنكر ذلك وهو مكتوب عليه بخط الوالي أيجوز للوالي أن يحكم عليه بما صح معه أم لا.

فعلى ما وصفت على قول من يقول إنه جائز للحاكم أن يحكم بعلمه فجائز للوالي أن يحكم بما صح عنده على الشاري والله أعلم.

مسألة: ومنه وقد جاء في الأثر وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد أيجوز للوالي الذي له الديوان والمستخدمين أن لهم أن يعملوا لأنفسهم ولغيرهم وقت خلوتهم من خدم المسلمين، وأن ما لا يجوز لهم [234] أن يعملوا بالأجرة، والله أعلم.

ما تفسير الديوان والمستخدمين.
الجواب وبالله التوفيق أنا لديوان هاهنا الأجرة وكذلك المستخدمين كله بمعنى واحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا تقدم وال بعد وال فأخبره أحدًا من الشراة فلانًا قد سرق وحبس وصلب ورفق الوالي الأول عليه البلد أيجوز للوالي الأخير نفيه من البلد إذا لم يكن له مال، ولا بيت قبل أن يحدث منه سرق عند الوالي الثاني، وكذلك المرأة إذا كانت معروفة بإتيان الفاحشة كان المخبر الوالي ثقة أو غير ثقة؛ فعلى ما وصفت إذا اشتهر عند الوالي الثاني أن الوالي الأول رفق على أحد من الناس رجل أو امرأة فإن الوالي الأخير لا ينقض ما فعله الوالي الأول، ومن الأمر وهو ثابت، والرفقة ثابتة إلا أن يقع النظر من الوالي الأخير، ويرى في ترك الرفقة صلاحًا فهو الناظر والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الوالي إذا أضاف رجلًا ومملوكة من بيت المال وهما مسافران أو أرسل حق عبده ليقبض له شيئًا يسأله من بيت المال أيضمن الوالي لما أطعمه المملوك ولما دفعه العبد لسيده.

فعلى ما وصفت لا ضمان على الوالي في جميع ما ذكرته في كتابك هذا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل مات وصحت عليه ديون وبيع خيار، وعنده أيتام أيجوز للوالي أن يأمر ببيع شيء من ماله لما عليه، وبيع الخيار أرأيت إذا كان شيئًا قد باعه مرتين لمن حكمه.

فعلى ما وصفت أن الديون إذا كانت صاحبة عند الحاكم جاز أن يوقف من مال الهالك بعد أن يحلفوا، وأما البيع فالمشتري الأول أولى والثاني فيه اختلاف قول يتبع الأول، وهو أكثر القول، وقول أنه كالديان، وهو أنظر والله أعلم.

ومن غيره عن أبي القاسم سعيد بن قريش قال: إذا صح دخول الرجل بالمرأة فانت بولد فإنه يلزمها إذا قالت الأم أنه ولده، وعندي والله أعلم، أن على الزوج البينة أنه ولد لأقل من ستة أشهر إذا كان قد جاوزها والله أعلم. وأما إذا طلقها ثم أتت بولد وقالت هي إن ولده ولدته لأقل من سنتين من طلقها، وأنكر هو ذلك كان القول قوله وعليها هي الصحة كذلك وجدت عن محمد بن محبوب رحمهما الله، رجع إلى صوابه رحمه الله.

مسألة: والحاكم إذا حكم في شيء من الأفلاح بحكم ثم وجت مسألة في الأثر أن أحداً من المسألتين حكم في هذا الفلج بخلاف ما حكم به الحاكم الأخير الأخير أن يرجع أم يمضي على [235] حكمه ولو كان مخالفاً الحكم الأول إذا كان حكم الأول موافقاً للحق.

الجواب وبالله التوفيق أنه ليس لحاكم أن ينقص حكم حاكم قبله إلا أن يرى جوازاً بيئاً، وإذا كان الحكم الأول بالحق فهو ثابت، ولا يجوز لحاكم غيره أن ينقضه، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كتب رجل لرجل حقاً، وأمن الورقة رجلاً آخر، وقام المكتوب له يريد من الأمين الورقة وشكاه عند الوالي أيجوز للأمين أن يسلم الورقة للمكتوبة عليه رضي المكتوبة له أم كره.

وإن طلبها المؤمن وطلبها المكتوبة له كيف يفعل الأمين؟

الجواب وبالله التوفيق إذا كان الذي عليه الحق حياً ففي ذلك اختلاف بين المسلمين، قال: ومن قال من المسلمين إن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق فيها، وقال من قال يسلمها إلى من أمنه إياها، وقال من قال من المسلمين إن له الخيار إذا أراد أن يسلم الورقة على من أمنه إياها، وإن أراد أن يسلمها إلى من له الحق فالذي يعجبني من القول أن يحضرهما جميعاً، ويسلم الورقة إلى من أمنه إياها، وأما إذا مات من عليه الحق فإن الأمين يسلم الورقة إلى من له الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كانت نخلة لرجل أصل في مال رجل، وهي على وجين ساقيه، وبذر الرجل في ماله، فقال صاحب النخلة: أنا لا أبذر في نخلتي ولا أريد لها سقياً أيجبر صاحب النخلة على تسليم بيدارة مثل ما يسلم صاحب المال أم لا، فنعم للبيدار نصيبه من هذه النخلة إذا كانت لا يلحقها السقي والله أعلم.

مسألة: ومنه والشهود إذا لم يحسنوا اللفظ أيجوز أن يفهمهم الحاكم ويقول للشاهد أنشهد أن فلانًا خرج من قرية كذا قاصدًا إلى قرية كذا، واعتجم عليك خبره، ولم تعلم له بعد خروجه بخبر إلى أن أدبت هذه الشهادة فيقول الشاهد نعم، ويكفي مثل هذا أم لا يكون إلا بلفظه نفسه.

الجواب: وبالله التوفيق أن الشهود يتعلمون الشهادة، ويشهدون بلفظ منهم لأنفسهم، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الشاهد لا يعرف الميت بوجهه إلا أنه اشتهر في البلد أن الميت فلان بن فلان وهو يعرف اسم الميت، ويعرف أباه أيجوز أن يشهل على هذه الصفة أم لا.

فنعم جائز له أن يشهد على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: وإذا شهر مع الحاكم أن فلانًا مات أو فلانة ماتت أيجوز بعد ذلك إلى صحة أم لاز

الجواب وبالله التوفيق على قول من يقول إن الحاكم يحكم بعلمه، فلا جناح بعد ذلك إلى صحة على ما وصفت والله أعلم.

مسألة: وغذا أبي الدلائل وأهل البيع والشراء في السوق أن يأخذوا فلوس النحاس [236] الجيدة وشاح الفضة الجيدة الوافية هل يجوز للوالي خبرهم على ذلك أم لا، فجائز الخبر على من يخالف ما تعامل عليه المسلمون، إذا كان أهل البلد قد تعاملوا بذلك والله أعلم.

مسألة: إذا قال الشاهد أنا أشهد أن فلانا هذا هو ولد الهالكة فلانة الفلانية، وأن الهالك فلانًا هو أخو فلانًا هذا من الأمر ولا أعلم للهالكة فلانة الفلانية وارثًا غير أنها فلان هذا إذا كان لا يعرف آباءهم أيكفي هذا أم لا.

الجواب وبالله التوفيق هذا اللفظ كاف غير أنه يحتاج أن يقول هو أن فلانة هذه أم الهالكة، وأم فلان هذا من قبل النسب.

مسألة: والأجل الذي يكتبه الحاكم أو الوالي ويكتب فيه وأقر فلان أنه قادر على أداء هذا الحق بعد انقضاء هذه المدة ولم يقدر من عليه الحق أن يوفي غريمه بعد انقضاء المدة المذكورة أعليه حبس أم لا؟ ومثل هذا غيب أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إذا كان الحق الذي على هذا المديون أخذ له عوضًا فيعجبني أن يحبس إلا أن يصح إفلاسه وإن كان هذا الحق لم يؤخذ له عوضًا؛ وإنما لزمه من قبل أرش أو صداق أو كان يسميه الفقر فترك حبسه أولى وأحب، وفيه قول لبعض المسلمين أنه يحبس إلا أن يصح فقره والله أعلم.

مسألة: والأعمى إذا اشتهر عنده أن فلانة زوجة فلان أتجوز شهادته بالزوجية أم لا؟ وكذلك إذا علم أن فلانًا سافر من بلد كذا قاصدًا إلى مكان كذا، وافتقد هذا المسافر أيجوز أن يشهد أم لا؟ وكذلك في الموت.

الجواب وبالله التوفيق أن شهادته في مثل هذا جائزة، والله أعلم. وإذا أراد رجل مني أن اشهد له مع الكاتب وأنا لا أعرفه من قبل بل عرفته بقوله أنه فلان بن فلان بن فلان الفلاني أول النهار وأراد مني الشهادة آخر النهار أيجوز لي على هذه الصورة أن أشهد له أم إلا بعد ذلك اليوم الذي عرفته فيه بنسبه واسمه.

الجواب وبالله التوفيق أنك لا تشهد له في ذلك اليوم على ما يعجبني، وأما بعد ذلك بأيام فجائز، وخاصة إذا أشهد عندك اسمه والله أعلم.

مسألة: وهل للبيدار أو المطني شيء من زور النخل هل إذا لم يشترط ذلك وكذلك الزرع هل للبيدار من القصب والتبن شيء إذا لم يشترط من ذلك عند الدخول في الزراعة.

الجواب: وبالله التوفيق أن ذلك يكون على سنة البلد والله أعلم. مسألة: وإذا كان موجودًا في الكتب أنه إذا سرق لأحد شيئًا فليكتب هذه الآيات أو الاستمارات قرطاس ويجعل القرطاس على عدد المتهمين بالسرقة ويجعل في بنادق عجين بر ثم يوضع [237] في وعاء يجعل فيه ماءً ويلقي البنادق واحدة واحدة، فأى بندقة لم تسكع في الماء فتلك صاحبها هو السارق وفعل ذلك أحد وطقت بندقة أحد من المتهمين ولم يقر بالسرقة أيجوز للوالي حبسه أم لا كان ممن تلحقه التهمتان، ولم تكن.

الجواب وبالله التوفيق لا يجوز للوالي حبسه على كل حال على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: وفيمن جاء إلى الوالي وقال له أريد أن تكتب لي حجرًا في الورقة على فلان في ماله حتى يوفيني حقي الذي هو مكتوب لي عليه في هذه الورقة، وطلب الوالي عليه شهودًا، أن الشاهد يقول إذا أشهد أن هذا الرجل هو فلان بن فلان الفلاني الموصوف في هذه الورقة وإذا علم أحدًا يواطئ اسمه ولاصقته، وفي رجل باع ثلث ماله أو ثلثيه لرجل بيع خيار وشرط له السقي إلا أنه لم يكتب له ذلك في الورقة الدهن ثم بدر البائع في المال ببيادير بنصف الغلة على أن يسقوه زجرًا والمشتري عالم بالبيادير أنهم يسقون المال كله سهمه وسهم البائع لأن المال غير مقسوم أعلى المشتري بالخيار حجة للبيادير في حصته أعني ثلث المال وثلثيه أم ليس لهم ذلك كانوا عالمين أن المال فيه حصة لغير البائع أو لم يعلموا.

فنعم للبيادر نصيبهم في الجميع في حصة البائع والمشتري بالخيار على صفتك هذه على القول الذي أقول به والله أعلم.

مسألة: وفي المعلم إذا وقف عن التعليم وقد صار في نخل المدرسة تمر ورطب إلا أنه لا يصلح بعد للجذاذ، أيجوز له أخذ الغلة على هذه الصفة أم لا.

الجواب وبالله التوفيق إذا لم يبق عليه شيء من التعليم هما وقع عليه الشرط في الأشهر فجاز له أخذ الغلة وإن بقي عليه شيء من التعليم في الأشهر المحدودة فعليه أن يعلم بقية ما عليه، ولا يجوز له أخذ الغلة إلا بعد أن يوفي ما عليه من التعليم والله أعلم.

قال الناظر: إذا وقف المعلم عن التعليم قبل انقضاء ما عقدت عليه عن الأجرة فيه من غير عذر فلا شيء له وإن وقف لعذر مع المسلمين ولم يمكنه تمام عمله، فله من الأجرة بالحساب، وكذلك الوكيل ومثله وكذلك كل من كان مثل هؤلاء والله أعلم.

رجع إلى الكتاب.

مسألة: ورجل باع لرجل نصف ماله يبيع القطع وهو صحيح العقل والبدن ومكتوب في الورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين أنه قد برئ إليه مرتين هذا المبيع براءة قبض واستيفاء فلما هلك البائع أنكر الورثة المكتوب له المال، وقالوا نحن ما نعلم لك بشيء في مال هالكنا فأخرج لهم الورقة فقالوا له: نريد منك يميناً أنك [238] دفعت ثمن هذا المبيع للهالك. قال: ومن قال من المسلمين عليه اليمين وقال من قال لا يمين عليه، وهو أكثر القول والله أعلم.

مسألة: والولاة الذين ولاهم الإمام على القرى أثبت ولايتهم بعد موت الإمام أم تنفسخ؟

الجواب وبالله التوفيق أن النظر في ذلك إلى إمام المسلمين.

الثاني إن شاء جعلهم وعلى ولايتهم وإن شاء عز لهم وليس لهم أن يقدموا على شيء من بيت المال إلا بعد أن يتم لهم الإمام الثاني والله أعلم. مسألة: وإذا اشتهر مع أحداث الشيء الفلاني الذي اشتراه فلان بن فلان أتلفه ولم يبق في يده أيجوز لمن اشتهر معه ذلك من كلام الناس أن يشهد بتلف ذلك الشيء أم لا، وهذا شيخنا رجل صغير غزير اشترى من رجل سكرًا بمثلًا ثمانية لارية وكتب له ذلك الحق من عوض والسكر أتلفه وطلب صاحب الحق حبس المشتري وحبس سنة ونصفًا وما قدر يسلم شيئًا وليس عنده مال ولا بيت وقد اشتهر في البلد أن السكر أتلفه.

الجواب وبالله التوفيق إذا اشتهر في البلد شهرة لا تدفعها شهرة أن هذا الرجل قد أتلّف هذا السكر فجائز لمن اشتهر عنده أن يشهد بذلك، وإذا شهد الشهود أنه قد أتلّف هذا السكر وأنهم لا يعلمون أنه يملك ما لا ينقضي به هذا الحق الذي حكم به عليه ولا بعضه فلا يجوز والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وطلب أن يفرض لها عليه نفقة وكسوة عليها بينة تحضرها عند الحاكم أنه غاب ولم يترك لها النفقة.

الجواب: وبالله التوفيق إذا صح مع الحاكم أنها زوجة هذا الرجل وتوليته عنها بشهرة تؤدي إليه صحة علم الزوجية بينهما وصحة غيبته ولم يرتب في ذلك أوضح معه بالبينة العادلة جاز له أن يفرض لها عليه النفقة، ويستتني له حجة إن قدم أو حضر من يقوم مقامه والله أعلم.

مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها إما شهادة الشهرة فلا يقبل إذا شهد بالأصل وبالبيع؛ وإنما يقبل شهادة شاهدي عدل وإنما شهادة الشهرة فتقبل في الجواز والمنع واللفظ في ذلك أن يشهد الشاهد، ويقول: أنا أشهد أن هذا المال كان في يد الهالك فلان بن فلان بن فلان الفلاني يحوزه ويمنعه ويدعي ملكاً إلى أن مات فإذا شهد شهرة على هذا فذلك جائز على قول الإمام راشد بن سعيد والله أعلم.

مسألة: ورجل ورث من عمته بيع خيار على رجل في ماله أو شيء من ماله ... [239] الوارث أن يحوز المال فمنعه الراهن وقال: أنا ما بيني وبينك أنت شيء وما علي لك فشكا منه مع الوالي أو الحاكم، فقال الحاكم أنا لا أعرفكم ولا أعرف الهالكة ولا صح عندي موتها رأيته إذا شهد مع الحاكم شاهد عدل، وشهود شهرة قدر عشرة رجال أجاويد أن المرأة ماتت، وأن هذا وارثها وألقوا النسب بينها وبين الرجل أيجوز للحاكم أن يحكم للرجل المدعي الميراث بالمال المرهون، وإن لم يجز كيف الحيلة لهذا الرجل في استخراج ما ورثه من هذا البيع الخيار إذا كانا لبائع لا يخاف الله تعالى، وهذا لم يصح له شاهداً عدل إن كان شيء من الحيل أو التعريض الجائز للحاكم عرفني به.

الجواب على صفتك هذه التي وصفتها أنه جائز للحاكم أن يحكم للرجل المدعي الميراث بالمال لا شهادة الشهرة بإلقاء النسب للميراث جائز للحاكم أن يحكم بها على قول بعض المسلمين وذلك يعجبني والله أعلم.

مسألة: في هذا بمعنى من جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مراد رحمه الله تركت سؤالها وهذا جوابها: إن كان الحق مكتوباً لهذه المرأة على هذا الرجل وجاء من تدعي موتها وأنه وارثها ويريد أخذ ما على هذا

الرجل من الحق المكتوب عليه لهذه المرأة في هذه الورقة فإذا لم يصح ذلك مع الحاكم فقد قيل إن علي من بدعي ذلك البينة العادلة على صحة دعواه هذه لأنه يدعي ميراثاً ويريد أخذ حق قد ثبت لغيره في ظاهر الحكم فهو على ما قد ثبت حتى يصح زواله وانتقاله إلى هذا بالبينة العادلة، وأما الشهرة فلا على أكثر القول، والمعمول به عندنا، ولعل قائلًا قال بجواز شهود الشهرة في الموت وصحة النسب والنكاح، ولا نعلم في ذلك اختلافًا والله أعلم.

مسألة: ورجل بنى بنيًا في أرض رجل بغير إذنه ثم استأذنه بعد كمال البنين فرضي صاحب الأرض بالبنين، ثم بعد ذلك رجع على الباني وقال: ما أرضى أله ربه أم لا؟

الجواب: إذا رضي بالبناء من بعد من غير إقرار منه له بالأرض، ولا عطية كان عندي لصاحب الأرض الرجوع في ذلك لأن هذا متعد ببنائه في أرض هذا الرجل من غير إذنه ورضاه والله أعلم. وكان لصاحب الأرض الخيار إن شاء قال له أخرج بناءك من أرضي إن كان الطين من غير أرضه، وإن شاء أعطاه عناءه وقيمة بنيانه والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله، وذكرت في اللص الذي لم تقدر عليه بحيلة، أيجوز لك أن تأخذ أحدًا من قبيلته [240] ليردوا ظالمهم.

الجواب: فلا يجوز أن يأخذ بريئًا يستقيم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام آية: 164] وقال: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [سورة الإسراء آية: 84] وأنت عليك الاجتهاد لله تعالى.

وذكرت في أهل بوشر حميناهم في البر وأما في البحر فلم نقدر نحميمهم ممن يأخذهم ظلمًا إذا دخلوا البحر يطلبون منه رزق الله من صيد وغيره، وسفر التجارة أيحل لنا قبض صدقة على هذا السبيل أم لا؟

الجواب: إذا حميتهم في بلادهم وكتب تأخذ الصدقة من بلادهم فجائز لك ذلك والله أعلم.

مسألة: وأما أدب الرجل والمرأة الذين وجدا يتشامتان فإذنهما إطالة الحبس خصوصًا إذا كانا معروفين بالجهل والتجاهل، وأما القيل فلا لأن له حق متعلق عليهما لا للعباد وعقوبتهما على الله تعالى، والحبس ليس له حد محدود إلا في نظر القائم بالأمر وعظم حرمة الفاعل، وأما شهادة المرادة والرجل فجائزة شهادة منهم على متهم مثله، والله أعلم.

مسألة: والبيت الذي في صافية الحاجر من سمائل ادعى الذي يتنكبه أنه بناء أهله وقد ماتوا، ولا عنده صحة ويقول خلفوه عليه، وهو يحوزه وأنه أدركه مبنياً وهو وسط الصافية، وبعض الناس يقول إنه من الصافية وبنى فيها، أرأيت إن حكم به للصافية أيكون للذي يدعي فيه ما تقدم من اللفظ عناؤه له أم هدمه، وأخذ البناء نفسه غير الموضع أيكون العناء من بيت المال.

الجواب: إذا صح أن في الصافية وصح الباني له أن بناءه من عنده فله قدر عناية من غلة البيت لا من غيره والله أعلم.

مسألة: ورجل مستقعد أرضاً وبذر فيها قثاً فوقفته عن القعادا فقال: أبغي قيمة البذر، وكان جزء مرتين بعد ما وقفته فإن كانت الغلة تجب له والبذر علي.

الجواب: فعلى ما وصفت فإذا وقفته عن القعادة وجزّ بعد نهيك فعليه قيمة ما أخذه وله قيمة بذره بالحساب على ما أخذه من غلة ألفت والله أعلم.

مسألة: وإذا وجب على المجذوم حسن أين يجلس.
الجواب يجلس في بيته ولا يقارب به الأصحاء والله أعلم.
وإن تمرد المجذوم بعد ما وجب عليه الحبس أو لم يجب حبسه وليس له بيت ولا مال في البلد أيسع الوالي طرده من البلد أم لا؟
الواجب إذا ظهر منه أحوال لا تجوز فجائز للوالي طرده من البلد إذا لم يكن له فيها بيت ولا مال، والله أعلم.

مسألة على إثر شيء تقدمها، أرأيت إن لم يجز الذي عليه الحق بما عليه من الحق بعد انقضاء الأجل وإذا لم [241] الإعسار أم لم يدع وطلب أجلاً ثانياً أيجلس في الأول ويؤجل أيضاً أم المحبس عليه الجواب إذا أجله صاحبه برضاه فلا حبس عليه، وإن أجله الوالي ولم يحضر الحق الذي أجله حبسه والله أعلم.

مسألة: لعلها من جواب الشيخ مسعود من رمضان رحمه الله إلى أخذ ألوان وذكر في أجره الذين يعملون الطعام لخطاركم فمن بيت المال ذلك. وأما المواضع التي عملتها للحبس فمن بيت المال كذلك، وأما أجره الشاري من بيت المال، وأما خدمة الشاري لنفسه وعياله، فلا تجوز إلا بإذن الوالي في وقت خلوته وفراغه من خدمة المسلمين.

مسألة: أظنها عن الإمام ناصر بن مرشد رحمه الله من أملاً الشيخ العالم مسعود بن رمضان رحمه الله وذكرت في السراج فإن كان فيه مصلحة للمسلمين من قراءة أثر توسع ذلك، وقد أذنت لك وقد أذنت لك أن تشتري حلاً.

مسألة وفي وال اشترى من رجل سلاحًا أو آنية ببيع القطع لبيت المال لإصلاح دولة المسلمين بثمن أقل من ثمن هذا المبيع ونية هما أنه إذا حضر هذا البائع ثمن هذا المبيع رد هذا الوالي المبيع عليه أيجوز للوالي من بعد هذا البيع إذا حضر هذا البائع أو ورثته الثمن أن يرد هذا المبيع أم لا؟

الجواب: ولا يثبت هذا الشرط في بيت مال المسلمين ولا يجوز مثل هذا ولا يعجبني مثل هذا والله أعلم.

مسألة وذكرت في عمال الزرع أنهم يفعلون المناكر فعليهم الحبس ولكن إذا شقت عليهم ضررًا من أجل الزرع وشقت واحدًا منهم متفريقًا أحبسه فإذا انقضى حبسه اطرجه واحبس الآخر لنألا يفعلوا المناكر.

مسألة: من أملاً الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وفي الوالي من تحت الوالي أو الشاري إذا سار في قضاء حوائجه أيسعه أن يركب الدواب التي للمسلمين وهل يجوز للوالي الأكبر أن يأذن لهما أو يزودهما للطريق والإمام مجوز للوالي ما يجوز له أن يجيزه له.

وإن فعلاً ذلك علي من ضمان ذلك أرأيت إن كان مثيرة هذا يومًا أو بعض يوم وقال إنه يأمر بالمعروف في مسيرة وهو سائر لحاجته.

الجواب: إما مسير الوالي والشاري وبعض حوائجه فلا أجره له إذا كان مسيره لصالح نفسه، وكذلك الدواب لا تجوز له إذا كان في غير ضيعة المسلمين، وضمان ذلك على من أعطاه وعليه رد ذلك في بيت مال المسلمين والله أعلم.

مسألة: والشاري إذا قال أنا زائر الإمام لا تقطع عليّ ما القول في ذلك؟ الجواب إذا لم يكن له حاجة في ضيعة المسلمين فلا أجره له، والله أعلم.

مسألة: الجواب [242] أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة رحمه الله واليتيمة إذا بلغت ومن غيرت زوجها فطلب منها الزوج اليمين أنها ما رضيت به لما بلغت طرفة عين.

فالجواب لا يمين عليها على أكثر القول والله أعلم.

مسألة: ومن لا يمين عليه من الناس في الحكم وكم موضعًا لا يجب فيه اليمين.

الجواب أن مثل هذا يتسع فيه القول لا يحتمل هذا الموضع شرح جميع ذلك، فمن ذلك لا يمين على الصبي ولا المجنون، ولا العبد إلا بإذن سيده ولا الأعمى على أكثر قول المسلمين، وكذلك لا يمين في الحدود ولا القذف ولا الشتم على أكثر قول المسلمين وكذلك لا يمين على الوالد لولده على أكثر قول المسلمين، وكذلك لا يمين في الأنساب ولا في النكاح على أكثر

قول المسلمين، وكذلك لا يمين على الحاكم لمن حكم عليه ولا على الشهود ما شهدوا بباطل والله أعلم.

مسألة: وهل على الوصي يمين لأحد ممن له حق على الهالك الموصي لم يكن المدعي عنده صحة ولا بينة وطلب اليمين من الوصي أنك ما علمت أن لي على الهالك كذا وكذا لا رية فضة.

الجواب وبالله التوفيق إذا كان الوصي وارثاً فعليه اليمين، وإن كان الوصي غير وارث فلا يمين عليه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الصبيان إذا خربوا شيئاً من زرع أو غيره كانوا يتامى أو غيره يتامى أيجوز حبسهم إذا أقر أحدهم بالخراب وادعى أن فلاناً وفلاناً جرياً عنده كان المدعى عليه صبيّاً أو بالغاً أيقبل قوله عليهم ما رأيته وإذا ادعى أحد بالغ على أحد بالغ أو غير بالغ أنه هو الفاعل لذلك أيجوز الحبس على هذه الصفة.

الجواب وبالله التوفيق أما حبس الصبيان في ذلك اختلاف قال من قال جائز حبسهم ويحبسون، وقال من قال: لا يجوز حبسهم، وقال من قال يحجر عليهم في مثل مجلس الوالي.

وأما قول الصبي أو البالغ أن فلاناً خرب عندهم هذا الزرع وكان الخراب بيتاً فلا يضيق حبس هذا الدكان ممن تلحقه التهمة بذلك والله أعلم.

مسألة: وفي رجل ادعى على رجل حقاً وأقر له صاحبه بالحق وأجله له وانقضى الأجل ولم يرد صاحبه أيجوز حبسه أم لا رأيته أن عند كتابه الأجل أنه قادر على أداء هذا الحق ... يوف صاحبه أيجوز حبسه إلى أن يوفي خصمه أو يصح إعدامه، وكيف صحة إعدامه؟

الجواب: وبالله التوفيق أنه جائز حبسه على صفتك، هذه على أكثر قول المسلمين ... يصح إعدامه وصحة إعدامه إذا شهد شاهداً عدل أنه لاي ملك مالا يقضي به هذا ... [243] ولا بعضه والله أعلم.

بد في المكا الذي حضر فيه صح.

مسألة من جوار الصباح صالح بن سعيد رحمه الله، وفي الحضار بالزور والشبق هويد لمن ه في يده والقول في ذلك قوله أم لا؟

الجواب أكثر القول أن الحضار ليس لصاحبه.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله، وإذا كتب من عليه الدين لأحد من الناس إلى أجل وكتب أنه قادر على أدائه بعد انقضاء الأجل فلما انقضى الأجل ادعى العسر فعليها البينة العادلة أنه غير قادر ويحبس حتى يصح أنه ليس معه من الأملاك ما يقضي بها دينه، ولا بعضه ثم بعد ذلك لا يجوز حبسه.

مسألة: ومنه وفيمن ادعى على أحد أنه جذ له نخلة أو حد جزء له زرع أو قته أو قلع له بصله كان الفعل عند أوان جذاذ النخل، وخراب القت فلا تلحق التهمة في ذلك على هذه الصفة.

مسألة: ومنه في رجل قرب مجارة ونساء وقرب سوق المسلمين يهرس في بيت استقعه ويشوي فيه اللحم وأنه يحتج على النساء ريح اللحم بقرهن ويقولوا يضر ريحه بالحوامل من النساء.

فالجواب لا حجة عليه بذلك وليس للقائم منعه عن ذلك على هذه الصفة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي والٍ أدخل أحدًا في خدمة المسلمين وجعل له فريضة معلومة في بيت المال وعزل الإمام الذي جعله واليًا أو مات ثم ولاه الإمام الثاني على بلد غير الأولى، وطالبه هذا الأخير بفريضته أعليه أن يسلم له أجرته من بيت المال في وقته هذا؟

الجواب وبالله التوفيق يكون ذلك بأمر من ولاه آخرًا من إمام أو والٍ عندنا، وإن دفع هذا الوالي مما في يده من بيت المال بقدر ما لهذا الأجير لمن يستحق من بيت المال ليدفع لهذا الأجير بقدر ماله من الأجرة، ولم يحجز عليه الإمام أو الوالي الذي ولاه ذلك فهو وجه خلاص عندنا والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة رحمه الله، وإذا شهد متهم على متهم أنه بأكل في شهر رمضان نهارًا من غير سفر ولا مرض أيجوز حبسه أم لا؟

أرأيت إذا لم يشهد عليه وهو حاضر إلا في غيبته؟

الجواب وبالله التوفيق أنه يقبل متهم على متهم مثله وجائز حبسه غير أن الشهادة تكون عليه وهو حاضر والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا جاءني أحد شاكياً وعنده دابة وقال هذه الدابة خاربة لي زرع وما أعرف صاحبها وقلت لأجل من الشراة لينظر زرع المدعي وقال أنه نظره مأكولاً وقال نظرتة مخروباً أو فيه خراب كيف نظرك في هذه الدابة؟

الجواب وبالله التوفيق يوجد في آثار المسلمين في الدابة إذا فسدت زرعاً لأحد ولم يعرف رب الدابة أنها تطعم من بيت المال حتى يستفرغ قيمة طعامها ثمنها ثم تباع والله أعلم.

مسألة: ومنه تركت سؤالها وهذا جوابها أن الدابة إذا [244] وجدت تأكل زرع الناس فجائز أن تحفظ وتطعم فإذا استفرغت قدر طعامها بيعت وإذا جاء أحد يدعي هذه الدابة أنها له فلا تسلم إليه بدعواه.

مسألة: والمملوك إذا شكّا من أحد ضرباً أسمع دعواه ويعطي مدره أم لا؟

الجواب: أنه إذا شكّا من أحد فإنه يعجبني أن يحضر سيده وأما إذا شكّى من سيده ضرباً فإنه تسمع دعواه فإن كان الضرب بغير حجة، فإن سيده يحبس والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا حبس العامل أحدًا وبعد ذلك تبين له أنه ما عليه حبس ماذا يلزمه.

الجواب: وبالله التوفيق وجدت في الأثر أنه لا يلزم القائم ولا السجان شيء على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: وعندنا رجال نظنّ أن في بيوتهم منكر مثل آلة النتن والقهوم واجتماع الناس عندهم لذلك وهم متهمون بذلك ورصدناهم فلم ندرهم ونريد أن ندخل بيوتهم كيف رأيك فيهم.

الجواب وبالله التوفيق أما إذا تركتم دخول بيوتهم فواسع لكم ذلكم، وهذا أمر يتسع عليكم وأرجو الله يصعب عليكم لجميع الناس.

وأما إذا أردتم أن تدخلوا بيوتهم فيعجبني لكم أن تشاورا المسلمين فإن أعجبه أن تدخلوا بيوتهم، فجائز ذلك بعد أن تستأذنوا عليهم في الدخول والله أعلم.

مسألة: وفيمن كتب على نفسه حقًا بخط من يجوز خطّه من المسلمين لمحضر من المكتوب له الحق فلما أخذ الورقة من الكاتب طلب من المكتوب له الحق الورقة إلي وامتنع أن يعطيه الورقة أيجبر على تسليم الورقة للمكتوب له الحق أم لا؟

فنعم يجبر على تسليم الورقة للمكتوب له الحق إذا طلب المكتوب له الحق أن يأخذ الورقة والله أعلم.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستافي رحمه الله، وفي الذي تعب المسلمين ويؤذيهم وينطرد ولم يظفر به ولم يدر أنه في أي مكان هل يجوز للوالي أن تأخذ أهله وأولاده أو يعاقب عشيرته ويحبسهم إلى أن يرجع أو يأتوا به جماعته ويصح أنه قطع البحر.

الجواب: إذا كان الوالي لا يقدر على تحصيله وأقاربه يقدرّون على تحصيله فجائز للوالي الاستعانة بهم عليه لكف طريق وأداه عن الرعية، وإن كانوا هم لا يقدرّون عليه ولو اجتهدوا في توصيله إلى الوالي ما قدروا على ذلك فلا يلزمهم أن يكلفوا ما لا يطيقونه، ويجتهد هو في كف أداه عن الرعية متى ما قدر عليه والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في رجلين ادعى أحدهما على الآخر أنه أخذ له ثورة الذي خضر عليه زراعته متقلباً عليه في أخذه [245] فقال الآخر إني ما أخذت لهذا الرجل ثوراً، وإن الثور الذي أخذته هو ثور لي قد كنت طلقته في الوادي ليرعى، وأخذته من حيث أطلقته ولا أعلم لهذا فيه حقاً مما يدعي علي فيه فالقول قول من فيهما وهل يلزم أخذ الثور حبس على هذه الصفة إذا اشتهر عند أهل البلدان ذلك الثور كان في يد هذا المدعي يرص عليه زراعته إلى أن أخذه هذا.

الجواب وبالله التوفيق إن كان هذا الرجل الذي يشهد له الشهرة باليد بالثور وكانت الشهرة لا يرتاب فيها ولم تعارضها شهرة تضاددها فيعجبني أن يرد الثور عليه ويدعي الذي يدعيه بالبينة العادلة، وأما الحبس فنظره إلى القائم بالأمر فإن كان هذا الأخذ للثور الذي يدعي أنه أخذه من الوادي شهد عليه من لا يتهم بتحريف أنه أخذه على وجه التغدي فإن شاء القائم بالأمر حبسه على نظر الصلاح والله أعلم.

مسألة: ومنه في امرأة ادعت على رجل أنه أرهن عندها صيغة وأحضرت الصيغة، وأرادت منه أخذ دراهمها لترد عليه صيغته فأنكر هو الرهن وقال إني أمنتك إياها ولا أرهنها لك فالقول قول ضرر منهما إذا كانت في يدها؟

الجواب أن القول قول الذي أقرت له المرأة بالصيغة وهي مدعية أنها رهن معها بشيء من الحق لها على صاحب الصيغة فتدعي بالصحة على دعواها فإن أتت بها وإلا فالصيغة يحكم بها لمن أقرت له بها فإن أرادت المرأة يمينه فلها عليه أن ما عليه المرأة كذا وكذا من قبل ما تدعي أنه أرهن عليها في هذا الحق هذه الصيغة والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة رحمه الله، وإذا جاء رجل من الشراة إلى الوالي وقال: رأيت فلاناً واقفاً هو وفلانة في جانب الطريق نهاراً وهي متهمة في نفسها، رأيت إن وجدته هو في الماء يمسح وهي بجانب الفلج تحاذيه أيجوز حبسها إذا كان الرجل ممن يتهم بها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إذا لم يكونا في خلوة وأنهما هما في الطريق أو في الماء مستترًا عني عورته غير ظاهرة فلا يحبسان والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر خميس وفيمن شكى من رجل وادعى عليه حقاً وأنكره وعجز المدعي البينة وطلب يمين خصمه ثم ادعى المدعي عليه أيضاً بدعوى في حق وأنكره وعجز البينة وطلب منه اليمين وردّها عليه أيحلف له يميني أم عليه يمين واحدة.

الجواب: وبالله التوفيق هكذا عندنا والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بشير فيها أيضًا يمينان أحب إلي من يمين واحدة لأن الدعاوى [246] مختلفة وإن كنا لم نحط شيئًا لكن رددنا إلى ما يقايسه ويشابهه والله أعلم.

رجع مثلاً ومنه فيمن ولاه الإمام على بلد من البلدان أكون على ولايته ويجوز لنا أن نقبضه أما إذا لم تظهر خيانتة ومن قبل لم نعرفه بأمانة ولا خيانة.

الجواب وبالله التوفيق أن من ولا إمام المسلمين أهل الاستقامة في الدين أنه يتولى بولايته له ويجوز تقبضه الزكاة في أكثر قول فقهاء المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الشاري إذا جعله الوالي يحيى صدقة بلدًا من البلدان وجاءه رجل شاكيًا من رجل وادعى عليه دعوى مسموعة وأراد منه أن يدبر له خصمه إلى الوالي أيجوز له أن يدبره له بغير مشورة الوالي أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك أحد من حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين ممن يجوز ... له لذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه فيمن شكى من أحد يدعي عليه حقًا من قبل ميراث ورثة مآيه أو من غيره، ولم يكن محاكم يعرفه ولا يعرف من يدعي منه الميراث وأنه هو وارثه وطلب مدرة لخصمه أيجوز للحاكم أن يعطيه مدرة من قبل أن يعرف صحة دعواه أم لا؟

أرايت وإن ادعى حقًا لليتيم أو استحل وادعى أنه هو وكيل المسجد ووصى اليتيم أو وكيله أكون القول فيه سواء أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق لا يضيق مثل ما ذكرت في قول فقهاء المسلمين فيما عندنا والله أعلم.

مسألة: ومنه فيمن قال أنا شاك بفلان عليه لي كذا وكذا لأريه قضاء، وأريدن منه أكون هذه دعوى مسموعة أم لا لأنه لم يقل من فلان أنها مسموعة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الحاكم يجوز له أن يسوق الخصوم إلى قبور المشايخ ليتحالفوا أم لا؟

الجواب والله التوفيق إذا رأى حاكم المسلمين أهل الاستقامة في الدين ذلك صلاته للإسلام وأهله، ففي إجازة ذلك اختلاف والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل حاضر في البلد وله حقوق على الناس يجوز أن يوكل رجلًا يحاكم له ديانة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز ذلك وتقبل منه الوكالة، ولو كان حاضراً في البلد والله أعلم.

ومنه فيمن شكى من رجلين أنهما خربا عليه أنبا ورمانا وأتى رمانا وأنبي وقال هذا الشجر الذي خرباه من رمانى أو أنبائى وأنكر الرجلين دعواه أيجوز حبس هذين الرجلين إذا لم يجد شهوداً على دعواه، وإن كان الشجر مدرّكاً أو غير مدرّك أ يكون القول فيه سواء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إن كانا ممن تلحقهما التهمة بذلك فلا تضيق [247] عقوبتهما على القائم بالعدل من المسلمين كما يراه عدلاً فيهما والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن عليه دراهم لبيت المال من زكاة النقد وطلب من الوالى أن يدفع له ما لزمه من الزكاة ودفع له الوالى ما لزمه من الزكاة أبيرأ إذا لم يعلم الوالى ما لزمه هو من الزكاة إذا كان الدفع بوجه يستحقه هذا المدفوعة له الدراهم أم لا؟

الجواب إذا دفع له من يجوز دفعه من مال المسلمين بقدر ما لزمه لبيت ما لهم فإنه بئراً والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يتداعيان في مال كل واحد منهما يقول هذا مالى وفي بدى ولم يجدا بينة على دعواهما كيف الحكم بينهما أ رأيت إذا كان المال الذي يتداعياه في شيء من الرموم وخير أحدهما صاحبه ما تحلف أنت وأما حلفت لك أنا أن ليس لك في هذا المال حق من قبل ما تدعى أيجوز للحاكم أن يقول للخير منهما صاحبك يخبرك فأردت أن تحلف، وأن تحلفه أو يعرض لهما بشيء من الكلام أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق يجوز للحاكم أن يقول له إن خصمك يخايرك إن شئت احلف وإن شئت كف لا وأما في أمر المال فإن كان في يد أحدهما فالقول قول من في يده مع يمينه أنه له وإن لم يكن في يد أحدهما فبينهما الأيمان إذا عدت البينة فالذي يحلف منهما فيمنع صاحبه عنه وعن التعدي عنه بعد اليمين، وإن حلفا فهو بينهما نصفان، ويمنع المتعدي منهما على صاحبه، ولا يقول لهم الحاكم إنى قد حكمت بذلك المال بينهما بل يمنع من يتعدى على صاحبه بعد الايمان لأن المال من الرموم المرقوق عن الكتابة فيها والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي رحمه الله إذا جاز إماما لمسلمين لمسلم عالم بما يجاز له فيه جميع ما يجوز للإمام أن يجيزه له فيه من حكم الله وبيت مال الله، وما فرضه الله في كتابه من إقامة

حدوده وأدب عبیده، جاز لهذا المجاز له جميع ما يجوز على موافقة الحق، وتجري العدل.

وبعض المسلمين رأى حتى يخص له التزويج والحدود وبعض رأى تخصيص الحدود وحدها وكذلك إن جعله تاليًا على موضع كذا وكذا لحق الاختلاف في عقد النكاح، وإقامة الحدود.

وإن كان المجاز له لا يبصر الأحكام، وناظر المسلمين فيما يخصه، وطالع الأثر وعمل بالحق جاز له ذلك ووسعه على اعتقاد أداء ما يلزمه.

مسألة: ومنه في رجلين تبادلا بغير بغير وجاء أحدهما مغيرًا بغير وادعى خصمه أنه أتلف البعير الذي بادل به منذ سنين.

الجواب: أن البذل [248] بمنزلة البيع وهو ضرب منه ويلحقه النقص مثله وإن تلف المبدل منه رجع عليه صاحبه بقيمته يوم تلف إلا أن يكون ناقصًا عن قيمته بقيمته يوم المبادلة، وعندى أن القول قول من في يده البعير أنه قد تلف مع يمينه، ولا يدعه على تلفه بالبينة؛ لأنه لا ضرر على صاحب الأول بإتلافه والقيمة أو المثل وما كان من عوض يقوم مقامه والله أعلم.

وأحسب أنني شاهدت شيخنا قاضي نزوى يطالب من يدعى تلف البعير بالبينة.

مسألة: ومنه في فريقين شكى أحدهما من صاحبه ادعى أن عنده غنمًا وإبلًا بها أذية وأراد أن يمنعهم المورد الذين يردونه جميعًا إذا قال إن الأذية التي بغنم صاحبه أو إبله تعدوا في غنمه أم هذه دعوى غير مسموعة.

الجواب: هذه دعوى مسموعة وعليه البينة بصحة ما يدعيه فإن أقامها منع من بماشيته العلل المورد ونظر في أمره حتى لا تلحقه المضرة في نفسه ولا مال، وإن عجز البينة لم يمنع صاحب الماشية ورود الماء وهذا إذا صح أن العلل التي بماشيته تؤثر في غيرها من الصحيحات بالبينة العادلة من أهل الطبابة والحدافة وقال من قال لا تمنع أبدًا ولا معنى للتأثير؛ وإنما الأمر لله وحده.

مسألة: ومنه وكذلك من به علة الجدري إذا قال أهل البلد أنهم يريدون خروجه من البلد وأبى هو، أيحكم عليه بالخروج ولو كره أم لا؟

الجواب: إن صح بالبينة العادلة أنه يؤثر في الأصحاء وطلب أحد من الأصحاء منع ذلك عنه حيث لا مضرة على المريض، وقال من قال لا يمنع والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً دائماً باقياً.

سألني سائل عن ظهرت به علة الحصبة أو الجدري في قطر من الأقطار أو مصر من الأمصار، وكان من الصغار أو الكبار أو من ذوي الخصاصة أو اليسار كان مقيماً أو مسافراً بادياً أو حاضراً كان من أهل تلك العلة قليلاً أو كثيراً أو متأمراً عليه أو أمياً فطلب البعض أو الكل من أهل تلك المواضع إلى القائم بأمر المسلمين المساوي بالحق والعدل بين الداني والشاسع عزل من به تلك العلة عن ذلك القطر أو المصر أو تلك المحلة شق ذلك على صاحبها أو ذويه من أدى أو خوف أو قلة، فهل على القائم بأمر المسلمين أن يليهم إلى ذلك ولو مس من به ذلك أو ذويه الضرر والمشقة أو خيف عليه من المهالك؛ فاعلم علمك الله ما لم تعلم، وهداك الطريق الأقوام أنا لم نعلم من أحد من أئمة [249] المسلمين وفقهائهم في الدين السالكين سبيل المهتدين من أهل الاستقامة، ولا ممن أدركنا منهم الدين هم حجة الله في خلقه على الخاصة والعامة.

عزل من ذكرت من هؤلاء ولا أمر بعزلهم خوفاً على الصحيح من تولد ذلك الداء، ونحن لهم في ذلك تبع ولا نذر ما أخذناه عنهم في ذلك وغيره من الحق وندع؛ بل أمروا بعزل من به علة الجذام لروايا متأكدة تروي عن خير الأنام ومصباح الظلام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إذا قيل فيما يروي عنه صلى الله عليه وسلم في أهل الجذام فر من المجذوم فرارك من الأسد الضرغام، وقيل عنه فيما يروي فيهم أسكنوهم تحت مهاب الرياح وأطعموهم بأطراف الرماح فهذا ما نحن عليه، والله نسأله الإعانة والتوفيق لما يقربنا إليه؛ إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على رسوله البشير النذير محمد صلى الله عليه وسلم.

وليزدد السائل من سؤال المسلمين ولا تأخذ مما كتبت له في هذه الورقة إلا بالحق منه وأنا أستغفر الله مخالفة الحق كتبه الخادم الفقير لله تعالى ناصر بن خميس بن علي بن سعيد بيده ضحى السبت لست ليال إن بقين من شهر شعبان من شهور سنة تسع سنين ومائة سنة وألف سنة من الهجرة.

قال الواثق بالملك المنان عبده خلف من سنان، إن صح أن أعداء الحصبة والجدري يمشي إلى الأصحاء ويعدو ويروح إليهم ويغدوا، بشهرة لا شك فيها ولا تعاطي غيب، أو شهادة شاهدين لا يعلم فيها عيب، فعندي أنه جائز عزل من هما به، رأيا سح السحاب الصواب، وهمى به.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله وفيمن يسكن في خيمة أو عريش فشكى إلى الوالي من رجل بأنه خرب خيمته أو عريشه فأرسل الوالي من ينظر ذلك الخرائب فقال الرسول إني أرى الخيمة أو

العريش مخروبًا، وأقر المدعى عليه بخرابه وادعى أنه أمره بذلك رجل، وذلك الرجل يدعي أن الخيمة والعريش له والساكن يقول إن ذلك له. اللوالي أن يعاقب المقر بالخراب على هذه الصفة أم لا، أرأيت إن اصطلحا فيما بينهما وتراضيا.

الجواب: إن لم يقر الخارب أن الخيمة لهذا الساكن ولا صح ذلك لم يعجبني حبسه إذا ادعى أنها لغير هذا المدعى وجائز للوالي لتغافل في مثل هذا إذا اصطلح الخصمات والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي أهل البلد إذا كانوا يحرقون الفقه واللفظ والتفسير في أرضيهم وتحمل الريح النار إلى مزارع بعضهم بعض ونخيلهم فتحرقها [250] وقد احترقت على هذه الصفة مزارع ونخيل كثيرة مرارًا كثيرة ويحتج الذين يحرقون بأننا لا نخرق إلا في ملكنا أيجوز منعهم من ذلك وحبسهم عليه على نظر الصلاح وصرف أم لا؟

الجواب: إن كان لا يؤمن الضرر من ذلك على غيرهم في أغلب الأحوال لم يضق عندي منعهم عن ذلك والاحتجاج عليهم فمن خالف منهم بعد الحجة وأضر بالناس بإحرامه لم يضق عندي حبسه على ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي أهل الحمير ويشترون التبن من بحنانين ويحملونها ليلاً إلى نزوى وغيرهما واشتهر على كثير منهم يسرقون تبن الناس ويحملونه ليلاً مع تبنهم أيجوز أن يمنع أهل الحمير كافة عن أهل التبن ليلاً، ويقال لهم احملوا تبنكم نهارًا، ومن خالف منهم النهي يجوز حبسه على ذلك أم لا؟

الجواب لم أقف على إجازة حبس من حمل التبن في الليل والله أعلم. مسألة: ومنه وفيمن يصح عليه أنه يخفى زكاته من الذهب والفضة والثمار أيجب أم لا؟

الجواب: لم يعجبني حبس ن هذه صفته ولو جاز حبسه لأنه يتولد منه كتمان الزكاة خوف الحبس والله أعلم.

مسألة: ومنه في بدوي بيده غنم تجب فيها الزكاة فلما سمع أن جابي صدقة الغنم نزل بشاحنة هرب عنه يغنمه ليلاً واختفى بها بين جبليين ثم ظفر به الجابي بعد أيام أيجب عليه حبس لاستتاره بغنمه عن الجابي أم لا؟ الجواب: إنما ذلك على اللوالي إن شاء حبسه لاستتاره وقراره عما يجب للمسلمين في غنمة وإن شاء عفى عنه إذا رأى العفو أصلح والله أعلم.

مسألة: ومنه جوابه ما سمعته من الأثر أنه جائز للولاء أن يرفعوا إلى بعضهم بعض هرب عنهم بعد ما استحق عقوبة منهم من قبل تهمة أو عصيان ظاهر والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي إمامنا هذا أعزه الله ورحمه عليه أقامه الحدود إذا صحت معه إلزامًا أم لا؟

الجواب على ما سمعناه من الأثر أنه إذا ملك الإمام أعمر كله، وجرت فيه أحكامه لزمه إقامة الحدود التي صحت معه.

فعلى قول من يقول إن ... ليست من مصر عمان فعندنا أن الإمام قد ملك مصر عمان كله على قياد قول صاحب هذا القول.

وما لم يملك المصنف كله؛ وإنما ملك ناحية منه ففي إلزام إقامة الحدود عليه اختلاف، وعلى قول من يقول إن الإحصاء من مصر عمان فأما منا هذا أعزه الله على هذا القول لم يملك المصر كله والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الوالي إذا هرب من بلده عبيد لأهل البلدة [251] واجتهد في طلبهم ثم أتى وبهم بعض أهل البادية لما رأوهم في الصحراء يهيمون بلا دليل ولا ماء ولا طعام، وفي النظر أنهم لو لم يردوهم لهلكوا جوعًا وعطشًا اللوالي أن ينفعهم من بيت المال لأجل ما رأى من نفعهم، ولأجل ما يرجو منهم من النصيحة والاجتهاد إذا نفعهم ويخاف أنه إذا لم ينفعهم قصرُوا في النفع وأبدلوا مكان النفع ضررًا وإن لم يضرُوا لم ينفعوا أم ليس ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق لا يضيق على الوالي ذلك لأن مال المسلمين جائزات يعطي من ينفع المسلمين والله أعلم.
ومن جواب عنه لمسألة غير هذه.

وأما الشاطر فإن كان أمرهم بقتل الذي سحره ولم يكن مطاعًا عندهم وأمروا هم لعله بقتلهم كان في أكثر القول عليه التوبة بغير ضمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي صبية صغيرة لا تصلح للرجال من صغرها ادعت على متهم أنه أمسكها من فرجها بيده حتى أوجعها؟

الجواب: إذا لم يكن هنالك سبب سوى دعوى الصبية فلا يعجبني أن يحبس ويعجبني إذا كان هذا الرجل متهمًا أن يحلف بالله على شيء من القبور التي تعاقب بإذن الله تعالى: فإن أقر حبس وإن حلف ترك والله أعلم.

مسألة: ومنه في امرأة شكت إلى الولي من زوجها أنه يؤذيها بكثرة الجماع بما لا تطيقه وطلبت الإنصاف منه كيف الرأي والقول بينهما وكم من مرة يجب له عليها في كل يوم وليلة أن يجامعها؟

الجواب على ما سمعته من آثار المسلمين أنه ليس لذلك حد وعليها أن تجيبه إلى ذلك متى ما أراد منها إلا أن تكون في حالة ليست لها قدرة على ذلك أو يلحقها ضرر لا تحتمله من يرد أو غيره أو تكون في حال لا يجوز جماعها له فإن كان على هذا وتقاررا على ذلك جاز للحاكم أن يأمره بكف الضرر عنها فإن عاند جاز له جنسه.

وإن أنكرها في لم أفعل بها فعلاً يضرها وادعت هي أنه يفعل بها فلا يقبل دعواها عليه بغير صحة.

وأما في معنى الحبس فإن كانت المرأة ثقة، والرجل متهم بذلك لم يضق حبسه بدعواها عليه، والله أعلم.

ومنه وفي امرأة شكت إلى الوالي من زوجها أنه أعطاها شيئاً من المأكولات مثل حلواء أو شنجال مسموماً لتأكله فأكلته فأضر بها وأخرج ما في بطنها حتى كادت تهلك من أجل ذلك، واشتهر في البلد ما جرى عليها قالت: أيعاقب على ذلك وتكون عقوبته موجعة أم لا؟

وإن طلب منها المعاشرة أن تكون معه في بيته فأبت وقالت لا أمنه على نفسي وأخاف [252] أن يفعل بي ما فعله بي من قبل أتجبران تكون معه على هذه الصلة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إن كان هذا الرجل متهماً بفعل مثل هذا الذي ذكرته واشتهر عنه في البلد أنه فعل في امرأته هذا الفعل لم يضق عندي حبسه ويحبس الحبس الوجيع لأن هذا فعل عظيم يتولد منه هلاك النفوس. ولا تجبر عندي المرأة إذا خافت منه على معاشرته إذا تظاهر عليه هذا الفعل ولم يؤمن شره عليها على ما سمعته من آثار المسلمين، ولا يلزمه هو لها نفقة إذا لم تعاشره والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي إبل الأعراب توجد في أطراف البلد ترعى حروث الناس، ولا تعرف لمن هي أيجوز أن تؤخذ وتعلف محفوظة من بيت المال ويحسب علقها على أربابها، وإن لم يعرف لها رباً كيف يصنع بها.

الجواب: وبالله التوفيق سمعنا في مثل هذا في بعض القول أنه يجوز أخذها وتؤجر وتطعم بأجرتها وفي بعض الأثر يرفع عن الإمام غسان بن عبدالله رحمه الله وغفر له أنه كان يفعل بمثل هذه الدواب يجعل لها راعياً يرفع له أجرته من بيت مال المسلمين على أن يحفظها ويرعاها إلى أن يعرف ربها.

ووجه آخر فيها إذا لم تمكن أجرتها أنها تطعم من بيت المال أو من غيره على وجه الاحتساب لربها ويحسب على صاحبها ما أطعمت به حتى تبلغ مقدار ثمنها، فإن لم يعرف بها يبعث في طعمها ويكون ذلك على أيدي

الثقات فإن صح ربها خير بين أن يدفع قيمة طعمها ويأخذها من المشتري أو يتمم البيع والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي أهل البنادر في وقت نريدهم يحرسون على ساحل البحر فلم يتسرعوا منهم إلا القليل يجوز لنا خبرهم على ذلك أم لا، وإن جاز تخبر يكون على صاحب الأموال أم على جميع ساكني البلد وأهل البيع والشري وأهل الصنائع أم لا؟

الجواب هذا يرد علي نظر الإمام فإن رأى جبرهم صلاحاً لهم لم يضق عندي جبر الناس على ما يصلحهم في أنفسهم وفي أموالهم والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خميس بن رويشد رحمه الله أئمتنا بالجواب لما فيه من الكفاية.

الجواب فأن الله أعلم أن الذي أعرفه وأعمل به أن الوالي والشاري يجوز له حرب من يحارب المسلمين إلا أن يحجر عليهم الإمام والله أعلم، ولا يكون الحرب عليهم إلا بعد الحجة عليهم لا من قتل المسلمين فلا حجة له وقائد البغاة يقتل بلا حجة له والله أعلم.

وقلت: وإذا علم الوالي رجل غير ثقة أن الجبار قتل وأخذ أموال الناس أيجوز للوالي [253] يقبل بقول الذي قاله له أم لا؟

الجواب أن الشهرة التي لا يكذب مثلها ف الولاية والبراءة ولا أعلم فيها اختلافاً بين المسلمين إلا من عرف منه القتل ونهب الأموال من الناس والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل أخذ ماله الحبار أو اللصوص ولم يرفع إلى الوالي الجوز للوالي أن يقوم في مال هذا الرجل ويخلصه من ظلمه من غير أن يرفع إليه أم لا؟

فنعم له إنكار المنكر ورد جميع المظالم بقدر طاقته وطوله والله أعلم. وأما بيات القوم المحاربين ففيه اختلاف بعض قال يبيتون ويهج عليهم إذا كانوا محاربين قد قتلوا وقامت عليهم الحجة. وبعض كره البيئات بلا حجة والله أعلم.

مسألة: جواب من الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله، والوالي يجوز له أن يفتح للشراة يوماً أو ليلة أو أكثر عند أهلها إذا وقعوا في سفر.

أرأيت إن شرطوا عليه ذلك يجوز له أم لا. الجواب أن في مثل هذا في أيام الأمن وقلة الخوف أنه لا يضيق على الوالي ولا الشاري وإن كان في أيام الخوف فلا يعجبني ذلك.

مسألة: ومنه والوالي إذا استأجر الشراة على إجارة معلومة كل شهر كذا كذا لا رية وكان برئ من أحد من الشراة أكثر نفعاً أيجوز له أن يدفع له شيئاً من غير إجارته أم لأنا لجواب أرجو أن مثل هذا جائز لأنني وجدت في الأثر الزمن أقام بكفاية اثنين أعطى عناء اثنين وكذلك في الثلاثة ويعجبني للشاري أن لا يزداد على مقدار مؤنته والله أعلم.

مسألة ومنه وإذا كان في يد الوالي حق في بيت المال لأحد من الشراة وكان غائباً من البلد أعلى هذا الوالي أن يخرج في طلبه إلى أن يسلم له حقه.

الجواب لا يلزمه الخروج ليقضي الإجراء ما لهم من الأجر فإن وصلوا أو وكلوا أحداً أو فاهم حقهم وإن لم يصلوا ووكلاءهم أثبت لهم ما لهم، وأشهد عليه العدول والله أعلم.

مسألة: ومنه والوالي إذا تشارا عنده رجل غريب لا يعرفه ومكتوب اسمه فلان ابن فلان في عرض دفتر الشراة وغاب عنه ورجع يطلب أجرته أيجوز للوالي أن يسلم له من بيت المال أم لا؟

الجواب يجوز الاطمئنان في مثلها إذا اطمأن قلب الوالي أنه هو الذي استأجره وهكذا تجري أموال الناس والله أعلم.

مسألة: وما تقول في الوالي إذا لم يصح له عيال من مذهبه يجوز له أن يستعمل في أموره أحداً من أهل الخلاف أم لا؟

الجواب الذي جاء به الأثير أنه جائز الاستعانة على الأمور غير الأحكام بصلحي مخالفينا في مثل الزكاة والقتال وما يكون والقتال وما يكون من شبه الرسالة [254] في الشيء ما لم يعلم منهم خيانة ولا تظهر منهم عداوة والصالحون قليلون قبل اليوم فكيف اليوم نسأل لنا ولكم الهداية والوقاية والحماية والرعاية والكلائة إنه سميع الدعاء فعال لما يريد.

وجوابه أن على الوالي والإمام أن يحوط الرعية ويذب عنهم بجهدهم ويمنعهم عن الظلم، ولا يكلف غير طاقته.

مسألة: وعنه وهل يجوز للوالي إطعام أبناء السبيل من بيت المال إذا قاموا عنده أم لا؟

الجواب: إذا كانوا فقراء فيجوز له أن يطعمهم ماداموا عنده، وإن كانوا أغنياء فلا يعطيهم أكثر من ثلاثة أيام، والله أعلم.

مسألة: وعنه وإذا وصل إلى الوالي ناس بينهم خصومة من بلد بعيدة من الرستاق أو غيرها يجوز للوالي أن يعطيهم من بيت المال أم لا؟

الجواب: إذا كانوا فقراء فجائز، وإن كانوا أغنياء فحتى يكون الخصوم جميعاً، وإن تخلف أحد فلا يجوز والله أعلم.

مسألة: وعنه والوالي إذا دفع لأحد من الشراة شيئاً من الطرق من بيت المال على محضر ناس وقصده أن يأكله الحاضرون ويأكل الوالي عندهم يدفع من المدفوع له أيجوز للوالي ذلك أم لا؟

الجواب: يعجبنا التنزه عن مثل هذا كما يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: كنا ندع سبعين باباً من الحلال خوفاً أن نقع في باب من الحرام والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي هؤلاء الشراة الذين لهم لكل شهر جزء معلوم وفي العادة إذا انقطع أحد منهم عن برزة الوالي قطعت عليه شاخة وفي المقل شاخة وفي المبيت شاخة، وهذا كله ما له حد محدود كيف يكون الخلاص إذا لم ينكروا، ولكن في الباطل ما يرضوا إلا لأجل عازتهم إلى الخدمة، وإذا وجد الوالي حجة لم تعجبه من الشراة قطع على كل واحد منهم خدمة يوم، وهو ما ضيعوا إلا ساعة واحدة، أيسع له ذلك أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئاً، ويعجبني أن تبين هذه الشروط عند الدخول في الخدمة ليكونوا على بصيرة الوالي والشراة فمن رضي فعلى نظره ومن لم يرض فلا يحكم عليه بالخدمة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الوالي أيجب عليه أن يقوم على الوالي الذي قبله أن يعرفه بما عليه في الدفتر لبيت مال المسلمين أم غير مخاطب في ذلك كره الوالي الأول أم رضي؟

الجواب: أرجو أنه جائز للوالي الثاني ترك محاسبة الوالي الأول، وعلى الوالي أن يعرفه بحساب الشراة والمستخدمين وبما هو لبيت المال من حب وتمر ودراهم وسلاح وآنية وعدة [255] فجميع ما يكون أنه لبيت المال حتى يكون معه على معرفة أنه لبيت مال المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه ومن جوابه ومن وجب عليه الحبس في حبس رافق يكون في النظر أنه لا يقتل به فمعي أنه إذا مات أحد من أهل الحبس المستحقين للحبس فلا ضمان فيه والحبس لا يمنع الموت إذا نزل إلا أن يكون حبس يخرج في تعارف الناس أنه يعين على القتل وأشبه ذلك، فلا أحب مجاوزة الحد في الأدب والإفراط فيه بغير ما يجب، والله أعلم.

مسألة: ومنه وما تقول في فرق الشافعية يجتمعون في خلق كثيرة من الرجال ويقرؤون تصانيف يسمعوها أذكراً أو مولد النبي وهذا معراج النبي يقرأ فيهم ويردوا عليه بقية الحاضرين بأعلى أصواتهم، وتجتمع النساء بقرب الرجال لاستماع ذلك أيجب علينا أن ننهائهم عن هذا الفعل ولو شق عليهم أو يسعنا التغاضي عنهم؟

الجواب: إن كانوا يخرجون في البلد ويدورون على سبيل الله والطرب فيعجبنا أن ينهوا عن ذلك، وإن كانوا مقيمين في أماكنهم ويفعلون هذا على سبيل الموعظة والخشوع والحث على الطاعة وترك المعصية والتشوق إلى الجنة والتحذير من عذاب النار فأرجو أنه لا يضيق تركهم على ذلك ومثل هذا يعرف عند المشاهدة، وما تجري به العادة عندهم، ويعرف بهم والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة من كتاب لفظ الآثار من جوابه أيضاً رحمه الله، والوالي إذا أراد من الرعية حفر خندق أو بناء سور الحصن هل له أن يعرف عليهم ذلك ويخوفهم جور البغاة؛ لأن حرز البلاد حصونها إذا استقامت الحصون، والحكم في البلاد استراحت الرعية، وربما يخاف على الرعية وعلى العسكر منه الجبابة وخاصة من أهل فارس لهم مطبع في بلد الصير وبيت المال عندنا قليل؟

الجواب وبالله التوفيق: أرجو أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بعض يوجب ذلك على الرعية عند المخافة عليهم من عدوهم، ويحتج صاحب هذا الفعل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاط الأحزاب بالمدينة تشاور أصحابه في أمرهم وكل أشار بما عنده، وأشار سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة فأخذاً لنبي صلى الله عليه وسلم برأيه وقسمه على أهل المدينة.

وحجة من يقول لا جبر على الرعية يتأول فبرايه لم يرد بإطلاق الجبر على الرعية؛ وإنما ورد أنه قسموا بينهم برضى منهم، ومشاورة واحتجوا بقول [256] عمر بن عبدالعزيز حين كتب إليه عامله على المدائن إنا في أرض عدو ونخاف أن يستوي علينا عدونا، وشاوره في بناء حصن بها، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز إن حصنها العدل.

ويعجبني النظر في الإمام أو الوالي فيما هو عز للرعية، وأقوى للدولة ناخها ذمة ومناصحة لله تعالى لهم وللمسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا أراد الوالي نكاية العدو وأن يسير عليهم في البحر ويحمل الزانة والدولة والمعلوفة وسيره يكون في البر ويهجم العدو ورأي ورأي ذلك أصلح للمسلمين وأقوى هل يصلح ذلك أم لا؟ وإن كان ذلك برأي الإمام، وذكر ذلك للإمام ولم يصرح الإمام ذلك هل يكون واسعاً له أم إذا تلف بيت المال في البحر يكون عليهم ضمانه أم لا؟

الجواب: أرجو أن مثل هذا لا يكون إلا بمشاورة الإمام، وينبغي للإمام أن يصرح للوالي غاية التصريح لأن هذه أمور عظيمة لا تكون إلا بمشاورة الإمام، والإمام مطلق له من الأمور ما لم يطلق لغيره من العمال

والرعايا في الخطأ في بيت المال، وفي الأحكام وفي أمور كثيرة يطول تعدادها.

وأما إذا خرج عليه العدو فجائز له قتاله ومحاربته بأمر الإمام وغير أمره، وفرق بين الخارج والمخرج عليه، ولو كان كل من خرج من حكم المسلمين يسمى خارجاً فمن كفى المسلمين شره أقروه على حاله، ولم يعرضوا له، والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا ضاق المسلمون من أمر عناهم واحتاجوا للسفن ليركبوا فيها وكرهوا أهلها أيجوز أخذها عند أهلها بالقهر، وإن لم يستطيعوا ويسلم عليهم كراء المثل، وكذلك التجارة لا يجوز له جبرهم على ركوب البحر، ويعطوا كراء المثل؛ لأن السفن لا تقيم إلا بالتجارة.

الجواب: جائز ذلك كله إذا احتجتم إلى ذلك ولم تستطيعوا دفع العدو إلا بذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا أمر الوالي أن يسير بالجيش إلى فلانتين لا لبغاة، وسار الوالي بذلك الجيش وطالع على أقوام وحاز بهم بأمر الإمام ونظر أن ما يذلهم إلا حرق بيوتهم فأراد أن يحرق منازلهم، ولم يعلم أن في تلك البيوت سكاناً وكانت تلك البيوت من الخوص والحطب، أيجوز له أن يحرقها أم لا؟

الجواب: لا يجوز للوالي حرقها على هذه الصفة والله أعلم.

مسألة: وعنه الوالي إذا حارب العدو بأمر الإمام، وأمر على الشراة لمحق العدو وقالوا له: نريد كذا من الدواء والرصاص وبغير ذلك ما ندركه وبأن له أن الدواء والرصاص الذي يأخذونه [257] فيه زيادة عندهم وأراد أن يجعل على ذلك أميناً ينفق عليهم الدواء والرصاص فلم يرضوا بذلك وكان محتاجاً إلى ذلك ما تقول؟

الجواب: إن كان الذي يدفعه لهم على سبيل أجرتهم فعلى أنه يجوز يدفع لهم ما يستحقوه من الأجرة، وإن كان الذي يدفعه لهم هو لبيت المال فلا يدفعه إلا لثقة أمين يأمنه عليه.

وإن كان هؤلاء الشراة اليد يدهم ولا يقدر الوالي يأخذ على أيديهم وهم يملكونه أكثر مما يملكونهم فلا يعجبني له الدخول في أمرهم، وفي إعطائهم وإن كان اليد يده فلا يجوز لهم أن يخالفوا أمره فيما يأمرهم به وينهاهم عنه لأنهم هو السلطان والحجة عليهم، والله أعلم.

مسألة: وعنه وفي الدعوى لهؤلاء العامرية آل هذي فرق متفرقة وفخوذات نحن فخذناهم أتستوهنوا في الأمر، وإن أخذناهم جميعاً نرجو أنهم يرتدعون وقد اشتهر حربهم هل يجوز لنا لنقاتل من نراه منهم مثل

المرامسة مشتهرين بقطع الطرق وقتل النفس للشرارة وغيرهم هل يحل لنا قتلهم أم لا؟

أرأيت إن لم يحل لنا قتلهم بغير دعوى تكفي الدعوى على الفراج من دون أهل هذي أم لا؟ وكذا الخميسي والقريني وبني آل أفتنا في ذلك؟

الجواب: لا يجوز قتله لعله قتل بغير دعوة والدعاء على رؤسائهم ومقدمهم على حرب المسلمين وسلب الأموال أن يردوا ما عندهم من أموال المسلمين، وأن يكفوا بغيهم عن المسلمين، فإن رجعوا عن بغيهم حرم قتالهم، وإن امتنعوا حل قتالهم، والله أعلم.

مسألة: وعنه وعن بني ياس تكفي الدعوة على مقدمهم مثل أولاد عيسى، وهم فخذ متفخذه آل هدي أم لا؟ وكذلك جميع القبائل؟
الجواب: على رؤسائهم تكفي والله أعلم.

مسألة: ومنه في مبايعة البغاة بغير حجة إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فلا دعوة لهم، وإن خرج المسلمون عليهم فلا بد من الدعوة والله أعلم.

مسألة: ومنه والوالي إذا جاءه رجل غير ثقة وقال له: ولد سنان في المكان الفلاني وأراد الفعل فيه هل يجوز له أن يقهر جيشه ويأمر على رعية الإمام بغير رأي الإمام وينفذ المال عليهم أم لا؟
الجواب: إذا اشتهر ذلك ولم يرتب في ذلك جاز ذلك والله أعلم.

مسألة: وعن البغاة إذا كان عندهم أسارى من المسلمين هل تجوز مباينتهم، وإن أصاب أحداً من الأسارى قتل أو جرح ضمان ذلك على الفاعل أم على الوالي؟

الجواب قتلهم وإن أصاب أقدام المسلمين فلك خطأ في بيت مال المسلمين والله أعلم.

مسألة: وعنه والوالي [258] إذا جاءه رجل وقال له: إن القوم قاطعون مكان الفلاني في قرب قرية هل يجوز له أن يجهز الشرارة ويزودهم من بيت المال؟

الجواب: إذا كان عندهم أحد من أسارى المسلمين أو أخذوا مال أحد من المسلمين جاز طلبهم وإتباعهم والله أعلم.

وجوابه: أنه يجوز بيات البغاة بعد الحجة، وإقامة الدعوة عليهم والله أعلم.

مسألة: وعنه والوالي إذا أمره الإمام على جيش وجعل نفقة الشرارة تجري على يديه من طعام وأدام أيجوز له أن يعطيهم اللحم إذا أرادوا ذلك أم لا؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا لم يزد على غيره من الإدام كثير والله أعلم.
مسألة: ومنه وما تقول في الحيلة في هؤلاء النصارى الذين في حصن مدينة صحرار وأراد أن يطمع أحداً من الناس ليعمل لهم وليمة ويترك لهم فيها ما شاء من المسكرات ويدعوهم إليها فإذا سكروا وغفلوا عن أنفسهم ويكون هو ودولته ذاهبين فإذا عرفوا أحاطهم هجموا عليهم أيجوز لهذا الوالي فعل ذلك أم لا؟

أرأيت إن بدل لصاحب هذا العمل بكذا وكذا درهماً وسهماً مما يغنموه من أموال النصارى أيجد له أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا بد من إقامة الحجة عليه ذلك والوالي لا يرغب ذلك إذا احتج عليهم وتغافل عنهم بعض الأيام لأنهم ما يعرفوا ولا يهتموا، وإن كتب كتاباً مسكد خطأ كأنه شاكي إليه في حجة شيء من العبيد أو غير ذلك أو أنه شاكي إليه من أحد من خدامهم، ومشرفه على عيلتهم ومناذع الكلام يجوز ذلك أم لا.

أرأيت إذا هجموا على الإسلام وكانوا سكارى ولم يقاتلوهم هل الإسلام قتلهم أم لا، وهل تجوز غنيمة أموال الموحدين من أعوانهم أم لا.

الجواب: إذا ظفروا بهم بغير القتل فيأخذهم وهم ... وإن لم يظفروا بهم بغير قتلهم فلهم ذلك.

وأما غنيمة عسكرهم من الموحدين فلا يجوز، وتجوز غنيمة أهل الشرك من العجم واليهود والنصارى والله أعلم.

وكيف رأيك في الذين تساكين عندهم من اليهود والكفار إذا لم يقاتلوا معهم هل يحل سباؤهم وغنيمتهم أموالهم أم لا؟

الجواب: إذا كانوا من رعاياهم ومقومين حجتهم فحكمهم لحكمهم إذا كانوا من ملل أهل الشرك والسيرة واحدة، ونحب لمن يقاتل أن لا يعرض له بالقتل إذا لم ... ولا مال ولا سلاح والله أعلم.

مسألة: وعنه وفي رجل من البغاة طلبه لعة ... وانهزم عنهم، وكان قد نهب أموال الناس وخرج فقتل فلحقه لعة الشراة فلما أن ظفروا به [259] قال أنا تائب لله عز وجل أوجب عليه القتل أم يجب عليه إلا الحبس.

الجواب: إذا تاب من بعد أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحد ما أصاب وليس للوالي أن يقتله ولا للشراة أن يقتلوه إلا أن يبدأهم بالقتال، ولكن يرفع للإمام، ويأخذه الإمام بحد ما أصاب ويشاور فيه أهل الفقه في الدين اللهم إلا أن يكون قد قتل أحداً من المسلمين على دينه فلا يسمع الإمام العفو عنه، ولا يسعه إلا قتله، وإن كان في يده شيء من أموال المسلمين فعليه رده وبخلاص منه إلى أهله والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: ومنه وما نقول في الوالي إذا أمر على شراء الإمام أن يحرسوا حصنهم وتخلفوا عن ذلك أهل يجوز للوالي حبسهم إذا ما لم يطيعوا لأمره ويتبعوا قوله أم لا؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئاً غير أنني وجدت أنه كان في أيام الإمام ابن راشد بن سعيد يأخذون الناس بالمبيت على الأبواب والمواضع المخوفة بالحرس، ويشدون على الناس في ذلك، وإذا علم أنهم كلهم شراء وأرجو أنه كافيهم الشاري وغير الشاري إلا أن الشراء المستخدمين وتجري عليهم نفقاتهم من بيت مال المسلمين فالطاعة عليهم ألزم، والحبس عليهم أكد إذا كان هذا الوالي قد جعل له الإمام الطاعة عليهم، ولا يضيق عليه ذلك إذا رأى في جيشهم الصلاح لدولة المسلمين وردعاً لمن خالف ولالة الأمر خوف الضياع، والتجري منهم بمخالفتهم والمبتلى هوا لناظر له ولرعيته ما هو أصلح لهم وهو المسئول عنهم غداً في أمانة الله فيهم، وهو بعباده خبي بصير.

مسألة: وعنه والوالي إذا أراد أن يكتب شيئاً من المسائل يسأل عما يجوز وعما لا يجوز في قرطاس بيت المال يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: إذا استأذن الإمام في ذلك فرموا أحب إلينا فراراً من الشبهة لأنه لو كان قد نطق به الأثر فهو غير مصرح بما وجدناه فيه، وإن كان بإذن الإمام، ونظره صلاح الإسلام فهو أحوط من طريق الاطمئنانة وسبيل الأحكام والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي وال ولالة الإمام على بلد وكان فيها وال قبلة عالمًا هل يجوز له أن يفعل ما كان يفعله الوالي الأول العالم من قبض الصدقة وفي أحكام الطرق إذا قال به ثقة أن الوالي فلاناً كان حكمه كذا في الطرق والحبس لأنه ليس بعالم بآثار المسلمين، والوالي الأول أعلم منه يجوز ذلك له أم لا؟

الجواب: أما على سبيل الفتوى فجائز أن يقتفي جميع ما شار به الوالي الأول من الحق وحاشا المسلمين أن يفعلوا غير الحق [260] وأما على سبيل التقليد فله فيا لدين لأجله منا لعالمين إلا الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، وفيمن ادعى على رجل شيئاً من الخراب أو السرقة وأنكر المدعى عليه وتسبب لتلك الدعوى سبب يجب على المدعى عليه من أجلها الحبس على التهمة أيجوز للوالي أن يقطع الحكم بينهما بالإيمان قبل أن يحبس.

الجواب: وبالله التوفيق إذا طلب منه المدعي باليمين فإن الحكم بحلفه ثم يحبس به بعد ذلك إذا لحقته التهمة وإن لم يطلب منه اليمين فليس للحاكم أن يحلفه ويحبسه إذا كان ممن تلحقه التهمة، وإذا انقضى حبسه فإنه يطلق من الحبس ومتى ما أراد منه المدعي اليمين فله عليه اليمين والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله، وأما الهبة من المشكوك فيه فكل شيخنا أولى بما في يده في ظاهر الحكم، ويجوز له فيه التصرف ويجوز القبول منه ومن وقف عن ذلك فالورع خير ما استعمل.

وإن وقعت الهبة لبيت المال فللقوام قبولها منه يجعلها في أهلها، وهم أولى بالمشكوك لأنهم وارث من لا وارث له، والهبة والوصية سواء. وأما الكتابة فيما يشك فيه المسمون فتركها أولى من باب التنزه كانت ... في سكنى أو غلة وكذلك الحكم بما هو مكتوب من قبل.

ولا يضيق هذا كله في الحكم لأن ... في يده شيء فهو أولى به وكذلك ترك الأحكام والأيمان فيما يشك فيه أول من باب ... في المحدود منها وأما غير المحدود فجائز، وهذا على حسب ما استحسنوه من وقوفه إن وسع الوقوف وإلا فالحكم واسع في هذا لأنه من الأملاك التي تحاز وتمنع ... أن يعقد وكالة لمن يريده وكيلاً فيه ويكتب له بذلك بلا أن يستأذنه فإن ... ثبت وإن رد سلم منها، والمشورة أفضل.

وأما الاحتساب فقال من قال يحوز مع وجود الحكام وقال من قال لا يجوز وللحاكم فيه الخيار على الوجهين إن شاء الله، وإن شاء لم يعارضه وإن شاء أقامه وكيلاً.

وأما دفع الإمام أو عماله من بيت المال لمن عليه الضمان له فسمعت من يروي عن شيخنا الفقيه ناصر بن خميس ... جواز ذلك وأكثر ما عرفه من آثار المسلمين أنه لا يجوز.

وعن الشيخ أبي سعيد ... لا يجوز إلا أن يدفع الإمام شيئاً من بيت المال ثم يتخلص منه الضامن.

مسألة: [261] من الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وعن أهل البلد إذا أرادوا من صاحب الأمان بمنع قطع موضع من المواضع ويريدون بذلك ليوفر لترعاه دوابهم إذا وفر المنع وذلك القائم بالأمر ويؤدب من يقطعه إذا نادى لهم أم لا.

الجواب في ذلك أما القطع فيعجبني أن يمنعهم إذا كان في بقاءه صلاح ومنافع للناس والله أعلم.

رجع إلى جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد بن الرستاق رحمه الله.

مسألة: وعنه والوالي إذا أخبره أحد ممن يثق به أن الوالي الذي كان قبله واليًا على بلده رافقًا على بني فلان البلاد التي كان فيها وكان خبرهم شاهرًا عنده أن أفعالهم غير صالحة يستحقون بالنفي من البلاد أيجوز له نفيهم أم لا؟

الجواب: كان هؤلاء الذين ذكرتهم لهم في البلاد التي يريد يفهم منها شيء من الأصول مثل بيت أو مال أو شيء من الأصول فلا ينصر يفهم من البلاد ويقام عليهم حد ما أتوبه بما يستحقونه على قدر جنايتهم من قتل أو حبس أو مقطرة أو قطع أو رجم أو جلد أو قتل أو غير ذلك من العقوبات على قدر جنايتهم، وإن لم يكن لهم في البلد أصل فلعل بعض المسلمين أجاز نفيهم والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه الصالح من سعيد رحمه الله وفي رجل من الزطوط ادعى عليه رجل أنه سرق له متاعًا وسار من البلد أيجوز للوالي أن يطلبه ويرجعه إلى البلد الذي خرج منه ليأخذه بما يجب عليه إذا لم يتبين عليه سبب الأقوال المدعى.

الجواب وبالله التوفيق: إذا كان هذا المدعي يريد مه الأحكام عند المسلمين فيما ادعى عليه من هذه الدعوى فلا بأس على الوالي أن يرسل إليه من يأتيه ليحاكم خصمه.

وإن كان هذا المدعي لا يريد إلا لنصفه ولا يريد إلا الحكومة، ولم يصح على المدعي عليه سبيله يثبت عليه النصفه لم يعجبني أن يرسل إليه الوالي على هذه الصفة والله أعلم.

وجوابه في الصافية إذا كان فيها قرطة قديمة قليلة الغلة وكانت تصلح لمعزدة وإن تركب خيف عليها الضياع أنه جائز بيعها على هذه الصفة إذا كان بيعها أصلح من تركها، ويوضع ثمنها في عن دولة المسلمين.

وإن وضع في صلاح الصافية جاز ذلك ويعجبني أن يكون ذلك بأمر الإمام أو بأمر من جعل له الإمام القيام بمصالح الصافية والله أعلم.

وجوابه: في الأفيون إذا أخذ من أحد من أكله من الفسقة أني مذ دخل الإمام رحمه الله في نزوى لم أسمع في الأفيون أمرًا مصرحًا من أشياخه رحمه الله [262] في إتلافه وحبسه وأرجو أني سمعت أنهم كانوا يتركونه في الحصن فلا أدري أنهم عملوا بفتيا من أحد من الأشياخ أو وقفوه إلى أن يسألوا وإنما سمعت أنهم وقفوا عن إتلافه من قبل أن يصلح لبعض الأدوية ولم أحفظ فيه غير ما ذكرت لك والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله ما تقول إذا مر علينا الإمام أعزه الله بالخروج ببعض الرعية أو يجمعهم لحرب أو غزاة أو دفع هل لنا جبر الرعية لذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق إذا كان المحاربون في بلد عمان فجائز جبر الرعية لقتال عدو المسلمين والطاعة واجبة لإمام المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن استعمله الإمام أعزه الله وولاه على حصن من حصونه فخرجت عليه خارجة من البغاة أو غيرهم من المحاربين فحاصروه وأرادوا لعله استباحة الحصن بما فيه وقهره هل له أن يصلحهم بشيء من أمانته أم عليه أن يجاهدكم بمن معه كانوا قليلاً أو كثيراً إلى أن يقتل أو يقتل أو يغلب أو يغلب.

الجواب وبالله التوفيق أنه يجاهدكم بما بلغت إليه قدرته، ولا يسلم إليهم الحصن ولا شيئاً منه والله أعلم.

قلت له: وهل له جبر الشرارة الذين معه إن قدر عليهم على القتال إلى أن يغلبوا أو يغلبوا؟

أم لا الجواب وبالله التوفيق فنعم له الجبر على الشرارة إذا كان المحاربون قاصدين البلد والله أعلم.

قلت له: وهل له أن يستنق مما في الحصن من بيت المال له ولمن معه في الحصن إذا بقي محاصراً بالحصن إلى أن يفرح الله ويذهب ما بالحصن إذا لم يمكنه استئذان من الإمام أعزه الله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق فنعم جائز له جميع ما ذكرته إذا لم يمكنه استئذان الإمام والله أعلم.

قلت له: وهل له أن يستعمل من آلة حرب وجدها بالحصن إذا دهمه مثل هذا، ولو لم يستأذن الإمام أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق فنعم جائز له ما ذكرت والله أعلم. قلت له: أرأيت إن مات الإمام الذي ولاه ولا مرد لأمر الله كيف يصنع هذا الوالي بهذا الحصن وما فيه وشراته هل له أن يبقى على حالته الأولى أم لا إذا لم يكن في مأمن بل مناصب الحرب لمن ذكرتهم لك أولاً.

الجواب وبالله التوفيق فنعم يكون على حاله كما كان من قبل إلى أن يفرج الله أو ينصب المسلمون إماماً عدلاً يقوم بأمور المسلمين والله أعلم.

قلت له: وهل له أن يجري فرائض الشرارة الذين معه في الحصن [263] من مال الله وكذلك فريضته التي فرضها له الإمام أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق فنعم جائز له ذلك على أكثر قول المسلمين ما دام في البلد في يد المسلمين والله أعلم.

قلت له: وهل له إن قدر ومن معه على الذب على الحصن والبلدان يستنق أيضاً من بيت المال إلى أن يمد الله المسلمين برحمته.

الجواب فنعم جائز له ذلك والله أعلم، قلت له: رأيت إن خرج أمر المسلمين والعياذ بالله من أيديهم كيف يصنع هذا الوالي بهذا الحصن وبما فيه من بيت مال وأمان علمنا مما علمك الله.

الجواب وبالله التوفيق فعليه أن يجتهد غاية الاجتهاد، ويبذل نفسه في طاعة الله فإذا علم الله منه الاجتهاد فالله قادر أن يوفقه لمرضاته والله أعلم.

قلت له: رأيت إن نصب لهم إماماً يكون هذا الوالي على حالته الأولى أم حتى يتم له الإمام الثاني ما جعل له الإمام الأول كان في أمن أو على الحالة الأولى من المحاربة والمحصرة.

الجواب وبالله التوفيق في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول حتى يتم له الإمام الثاني على ما كان من قبل والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في رجلين اشتريا مالاً من رجلين فادعى البائع أنه شرط عليهما طريقاً في المال المبيع ليمر فيه إلى مال له آخر فاعترف أحد المشتريين بذلك وأنكر الآخر ومنع صاحبه أن يخرج للبائع طريقاً من مالهما، وطلب البائع طريقة كيف الحكم في ذلك.

الجواب وبالله التوفيق على هذه الصفة إذا كان المال مشاعاً بينهما لم يلزم المقر إلا قيمة ما ينوبه من الطريق التي أقر بها لأنه لا يمكن إخراج الطريق مع إنكار أحد الشريكين على ما سمعناه من الأثر المسلمين والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله في أهل الزارع الذي خارج من القرى يشكون الخراب من أهل المواشي يقولون لهم حضروا على زروعكم أجب عليه أن يحضروا على زروعهم أم لا؟

الجواب أما الزراعة الخارجة أن أهلها لا يكلفون على الخطاب ولكن على أهل الزراعة حفظ زراعتهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل هكذا يؤجل في الأثر.

وأما الزراعة إذا كانت بين المنازل فعلى أهل الزرائع أن يحضروا على زراعتهم وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل والنهار والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد إلى الشيخ العالم علي بن أبي القاسم وعن رجل أعطى رجلاً سلعة يبيعها له فقال صاحب السلعة أمرتك أن تبيعها [264] له فقال صاحب السلعة أمرتك أن تبيعها بالنقد وقال البائع: أمرتني أن أبيعها نسيئة من القول قوله ومن عليه البينة.

الجواب: أني لم أحفظ في ذلك شيئاً بعينه إلا أني أقول رب السلعة مع يمينه أنه ما أمره ببيع سلعته نسيئة وعلى البائع البينة أن رب السلعة أمره ببيعها نسيئة لأنه في الأصل أمره أن يبيع سلعة ولا يقل له بنقد ولا نسيئة ولم يكن للمأموران ببيعها نسيئة على أكثر القول والمعمول به عندنا والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي رحمه الله وأسألك عن صفة الرجم والتعزير كيف هو وبأي فعل يجب التعزير وهل يجب على المماليك والصبيان المراهقين البلوغ وعلى النساء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق أنا أضعف عن دون هذا فكيف عن هذا غير أني أذكر شيئاً مما تلقنته من آثار المسلمين وشفاهاً عن العارفين أن التقرير فهو ضرب بالدرة والدرة لم تجدها مفسرة ووجدت مسألة على أثر مسائل عن شقائق بن عمر وقلت في حال الدرة وصفتها.

فاعلم أنا لم نجد لها مصرحة ولكن قد اتفق رأينا والشيخ عبدالله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون طولها ذراعاً ونصفاً وعرضها أربع أصابع. وأما الضرب بالكوش فالموجود في آثار المسلمين أنه مجزي، وكذا السوط وأما الخشب فلا والله أعلم.

وأما التعزير فلا يكون إلا بصحة ولا يكون إلا على البالغين، والإمام مخير بين الحبس والتعزير، وأما الحبس فجائز مثله ولا فرق بين الأحرار والعبيد إذا كانوا بالغين وكذلك الصبيان على قول المسلمين فيا لتهمة والصحة ويحبسون في السجن وقال من قال لا حجة له عليه، وأما ما يجب فيه التعزير مثل قوله يا كلب يا حمار، يا ثور، إذا كان المتهم من أهل الإقرار، وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزير إلا أن يكون المتهم من المسلمين وأحب أن فيه قولاً آخر أنه يعزر على كل حال، وحد التعزير كأقل الحدود وهو حد العبد قول أربعون جلدة.

وفي بعض القول خمسة وثلاثون جلدة، وقول لا حد عليه أعني العبد، وهذا في شرب الخمر.

وأما أقل التعزير إلى الخمس أو الثلاث وللإمام النظر في قوة المعزر وضعفه، وأما [265] الرجم فلا يكون إلا على الأحرار والبالغين الرجال والنساء، ولا يكون إلا من الزنا، ولا يكون إلا بعد الإحصان، وقد اختلف في الإحصان قول إذا ملك الرجل بالمرأة فقد أحصن وقول حتى يطأها ويحسن الجر الحرة المسلمة وتحصن الحرة الحر المسلم، وما عداها فهذا مختلف فيه والله أعلم.

وأما صفة الرجم فهو أن يحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن قول
يدفن إلى حقويه وقول إلى منكبيه وتكتف يده ويرميه الإمام إن كان مقرراً
وإن كان مشهوداً عليه رماه الشاهد بعد شاهد ويقول من يرميه أشهد بالله
أنك زان ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان والله أعلم.

وينظر في هذا كله ولا يؤخذ منه إلا العدل وليتني للسؤال أهلاً، وهذا
تكريم منك من العبد الفقير سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان
رحمه الله في رجل ادعى على رجل أنه مملوك له والكرة وطلب منه
اليمين قال من قال من المسلمين عليه اليمين وقال من قال لا يمين عليه
والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل أعطى حداً حديدًا لخدمته له حصينًا ثم رجع
أحدهما عن خدمة الحصين فطلب صاحب الحديد جديدة فادعى الحداد أنه
أتلفه بوجه من الوجوه وقال أعطيك مثل حديدك عرفني بوزنه فقال صاحب
الحديد لا أعرف وزنه فقال له الحداد احلف أن حديدك وكذا وكذا منا فأراد
صاحب الحديد أن يرد اليمين على الحداد هل في مثل هذا رد يمين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق أن القول قول الحداد مع يمينه لم يكن وزنه أكثر
من كذا وكذا، وإن رد الحداد اليمين على صاحب الحديد فقال من قال من
المسلمين عليه اليمين وهو أن يحلف أن حديده لم يكن وزنه أقل من كذا
وكذا وقال من المسلمين لا يمين عليه؛ وإنما اليمين على الغارم وهو على
ما وصفت لك في اليمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل عليه لرجل دراهم وطلب منه أن يوفيه فادعى
أنه ما عنده دراهم وأنه يريد منه أجلاً ليبيع شيئاً من الأصول والحيوان
وطلب من له الحق يمين من عليه الحق أنه ما عنده أو ما يملك من الدراهم
النقد ما يوفي به هذا الحق ولا بعضه آله عليه اليمين.

الجواب وبالله التوفيق أن اليمين في مثل هذا أرجوا أنه يجري فيه
الاختلاف [266] وإن ترك اليمين في مثل هذا أحسن والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن قال لرجل أريد منك أن تقول لفلان الشمار أو
النجار أو الحداد واحد من أهل الصنائع أن يعمل لي شيئاً فعمل الصانع هذا
الشيء فلما رآه فإذا هو لم يعجبه.

الجواب: وبالله التوفيق إن كان معنك أن الصانع والمعمول له اختلفا
في العمل فقال له أمرتك أن تصنع لي كذا وكذا وقال العامل بل أمرتني أن
أصنع كذا وكذا فالقول قول العامل مع يمينه والعمل ثابت على المعمول له

وليس له رده إلا أن يأتي ببينة أن العامل خالف ما شارطه عليه فيكون حينئذ له الغير والرد والله أعلم.

مسألة: ومنه ويجوز أن يعطى الشاكي من اليتيم مدرّة أم لا؟
الجواب: فنعم جائز أن يعطى الشاكي من اليتيم مدرّة إذا كانت شكواه متبينة مفهومة والله أعلم.

مسألة: ومنه تركت السؤال وأتيت بالجواب، بجواب وبالله التوفيق أن الشهادة لا تكون إلا متفقة وإن اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني فقال بعض المسلمين إنها متفقة وجائز العمل بها، وقال من قال إنها غير متفقة ولا تكون الاتفاق أن تتفق في الألفاظ والمعاني والله أعلم.

مسألة: ومنه ويجوز للوالي أن يرفع الخصوم إلى إمام المسلمين إذا عجز عن قطع حجتهم ويجبرهم على ذلك أم لا.
الجواب وبالله التوفيق جائز للوالي ما ذكرته والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله، وفي رجل ادعى على رجل ضرباً غير مبرح، وأنكر خصمه، ولم يكن عند المدعي بينة فاراد اليمين من خصمه فرد المدعي عليه اليمين. الجواب وبالله التوفيق إذا لم يصح أنه ضربه ضرباً يجب عليه به الأرش من أجله لم يحكم عليه بالأرش إلا بالصحة وقوله: غير مقبول عليه وأما اليمين فليس عندي في هذا رد يمين على المدعي لأنه لم يدع حقاً معلوماً ورد اليمين في الحقوق المجهولة فيه اختلاف على ما نحفظه وقول من لا يرى الرد في ذلك أشيق إلى النفس وأقرب لانقطاع حجة الخصم على ما نراه ونعمل به في زمن شيخنا رحمه الله.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه العالم خميس بن سعيد رحمه الله في رجل جاء إلى بلد غير بلده وتزوج منها امرأة وسكن فيها وبنى فيها بيتاً [267] واشترى منها مالا وجرى بينه وبين أهل تلك البلد شقاق وكرهوا أهل تلك البلد ورفعوا عليه عند الوالي أن هذا الرجل نرضى بسكته في بلدنا أما بزول من بلدنا وإما إن أوجب علينا الحق أن نسلم له قيمة ماله وبيته سلمنا له ويطعن من بلدنا الهم عليه ذلك ويجيبهم الوالي إلى ذلك إن صح الضرر منه في البلد أم لا؟

الجواب لا يحكم عليه بيع ماله وبينه ولكن إن بدا منه شيء من الظلم أو البغي أو الاعتداء على جيرانه عاقبة الوالي بقدر ما يرى من عظم جنايته وصغرها ويكف ظلمه وأذاه عن جيرانه وغيرهم والله أعلم.
ومن غيره من كتاب بيان الشرع إنما ينبغي للحاكم أن يجلس لقضاء غدوة وعشية ولا يتشاغل بغير ذلك.

قال غيره: إن معناه أن الحاكم يقعد للناس إلى القائلة وعن بعض الحكام إذا كان يقعد للناس يومه كله ويستحب ذلك إلا أنا نحن نقول إن قعوده اليوم كله مشتقاً لعلها لا يقدر عليها وخير الأموال وسطها بلا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وفي الأصل أنه كلما جاء أحد يطلب الإنصاف من أحد، ولا يوجد أحد يكفي عن الحاكم فإن عليه إنصافه في كل حين إلا بعذر يعذره الله عز وجل.

وجاء في آثار المسلمين أنه إذا شكى أحدٌ من أحدٍ من بلد بعيد من بلد الحاكم فإن الحاكم لا يرفعه بل يكتب الحاكم ذلك البلد لينظر بينهما فإن لم يكن في البلد حاكم يكتب لأحد من علماء المسلمين من أهل ذلك البلد فإن لم يكن فيها عالم فيكتب لجماعة المسلمين الذين يحسنون الحكم أن ينظروا بينهما ونقول إن لم يكن هناك أحد فحينئذ لا بد من رفعه ونحن نقول كذلك رأيت إن شكى رجل من أهل نزوى من رجل من أهل الصير يدعي عليه مثلاً محمدية فضة، ويريد رفعه إلى نزوى وكان في الصير حاكم يحكم بالعدل هل يعجب أن يرفع من هناك إلى نزوى وهو يرزأ مجرة خمسين محمدية أو ستين محمدية لمجيئه ورجوعه فرحم الله قلباً يرحم.

فالمراد من كل مسلم أن ينظر الصلاح ويحيل الفكر في ها فإن نظر المؤمنين فيه رحمة وشفاء وصلاح الدين والدنيا كتب هذا الكاتب وأفتى به عبدالله خادم إمام المسلمين سلطان بن سيف خلف بن سناء الغافري قال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: إن هذا هو الحق والصواب الموافق للسنة والكتاب وآثار أولي العقول والألباب.

مسألة: وعن رجلين بينهما رجي لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وعجز صاحب الثلث [268] أن يقوم بما ينوبه وأراد أن تقعد أو تباع وأبى شريكه فما الحكم بينهما.

الجواب: مؤنتها من خشب وحديد بينهما أن يؤخذان به وأما هي فتقسم بالأيام فلكل أحد يومه يفعل فيه ما يشاء إن شاء عطل وإن شاء قام ولا يحكم فيها بالعادة ولا بالبيع.

جواب من على أن القاسم فهمت ما سأل عنه المخدوم في ترك الأحكام بين الناس لأجل قلة قدرة عندهم، وترك محاماتهم عليه أن الذي أحفظه عن أبي سعيد الكدمي أن الإنسان إذا كان يعرف المسألة والحكم الجائز فيها واحتج إليه، ولم يجد أحداً يقوم مقامه وكان حاكماً منصوباً أو حكماء الخصمان أو رضياه حاكماً بينهما فإنه لا يسعه ترك ذلك ويلزمه أن يحكم بينهما كما تلزمه الصلاة والصيام والله أعلم.

فهذا ما وجدته مؤثراً من الأثر عن أبي سعيد.

الباب العاشر في التزويج ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز وفي الطلاق والخلع والإيلاء والظهار والحيض والنفاس، والاستحاضة والوطء في ذلك وفي العدد والمواعدة في العدة وفي ميراث المطلق والمطلقة، وفي معاشرة الأزواج والنفقات لمن تجب له النفقة والكسوة من زوجة أو ولد أو ولد أو مملوك وما يكون من هذا النحو، وما يشتمل عليه، ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبدان رحمه الله. والمعتقة في تزويجها اختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إذا كان المعتق رحمًا كان أولى بتزويجها، وقال من قال من المسلمين أنه يزوجه المسلمون كان الإمام أو القاضي ويعجبني هذا القول، والله أعلم. مسألة ومنه والشهود الذين يحضرون عند التزويج والرد يحتاج ينظروا ويسمعوا من يلفظ العقد والزوج عند قبوله والرد والطلاق. فعلى ما وصفت إذا أمكن ذلك فذلك حسن، وأما إذا حضر فذلك يجزي والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن خطب امرأة في العقد، ولم تنعم لا يجوز نكاحها أم لا؟

قال ذلك جائز والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن تزوج امرأة ودخل بها ثم وجد بها عيبًا مما يرد به النكاح وغير أيلزمه صداق أم لا؟ قال: إذا لم يجامع ولم يمس فلا صداق عليه، وأما إن نظر الفرج ففي ذلك اختلاف في لزوم الطلاق والله أعلم.

مسألة: ومنه لأنني حفظت من آثار المسلمين ومن قال لرجل إن [269] حلفت أنا أو فعلت كذا فامرأتك طالق أو هي عليك حرام، أو كظهر أمك قال: نعم، فإذا حلف أو فعل لزم من أجابه إلى ذلك.

مسألة: ومنه أما الطلاق في النفس بغير لفظ في اللسان قلت بطلاق كان داخلًا بالمرأة أو لم يدخل بها كانت المرأة بالغًا أو غير بالغ على كل حال، وكذلك الإيلاء والظهار لا يلزمه بحديث النفس إلا أن يلفظ بلسانه. وأما إذا طلق أو آلا أو ظاهر بلسانه، ولم يقصد بقلبه، ولا بنيته ففيه اختلاف قول يقع الطلاق والإيلاء والظهار، وهو أكثر القول وقول لا يقع والله أعلم.

وأما إذا قال مفارقنش فقال من قال تطلق وهو أكثر القول، وقال من قال لا تطلق إلا أن يريد به طلاقًا.

مسألة: ومنه وسألته عن امرأة وقع بينها وبين زوجها شقاق وطلبت المرأة الطلاق قال: إن أعطيتني ورقتي فأنت طالب هل هذا خلع أم لا.

قال: إذا أعطته الورقة في مجلسهما ذلك فهو خلع.
وإن لم تعطه الورقة في الحال فليس يخلع إلا أن ينواه خلعاً والله أعلم.
مسألة: ومنه وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها حملها قبل انقضاء
أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يجوز لها أن تتزوج وعدتها أبعد الأجلين والله
أعلم.

أرأيت إن لم يجر لها عقد التزويج أيجوز لها المواعدة قبل وضع الحمل
أم لا، فلا تجوز له المواعدة والله أعلم.
وإن نقصت الأربعة الأشهر والعشرة الأيام ولم تضع حملها فلا يجوز
لها عقد لا تزويج إلا بعد أن تضع حملها، والله أعلم.
مسألة: ومنه وفي أشهد على رد زوجته ولم يسر إليها ولم يخبرها
الشهود حتى حاضت ثلاث حيض فإذا صدقته في الرد أكون زوجته أم لا.
فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف وإذا صدقته فلا تخرج من الجواز
والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن طلق زوجته وهي غير حاضرة ولم يخبرها إلى أن
مضت ثلاثة أشهر إذا كانت تعتد بالأشهر فإذا دخلت الثلاثة هل يجوز له
أن يتزوج أختها أم لا فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف قال من قال جائز
له أن يتزوج أختها إذا نقضت ثلاثة أشهر من طلقها أو قال من قال بعد
ثلاثة أشهر مذ تعلم المطلقة بالطلاق والله أعلم.
مسألة: ومنه وجوابه أنه لا يجوز أن يخطب أختها قبل انقضاء عدة من
كانت معه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل طلق عضوًا من زوجته وقبل أن ينطق بقاف
طالق بان العضو المطلق من [270] زوجته هل يلحق زوجته طلاق أم
لا، فعلى ما وصفت إذا بان العضو قبل أن ينطق بقاف طالق فلا تطلق
زوجته إلا أن يريد بقوله طال طلاق وكان نطق بقوله طال قبل أن يبين
فحينئذ تطلق على ما حفظته من آثار المسلمين على قول من يقول إن
الإيمان يؤخذ بها على ما نوى من الأنساب.

وأما إذا رد العضو إلى موضعه وجبروا مستوي على حالته الأولى فلا
يلحقها الطلاق الأول على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا تزوج صبي صبية يتيمة من وليها وقبل للصبي والده
التزويج ودخل بها في صباؤها غير أنه لم يجامعها وبعد بلوغ الصبية
غيرت التزويج والصبي بعد في صباؤه أو قد بلغ غير أنه لم يجامعها ما
يكون لها من مال الصبي فعلى ما وصفت أن الصبي إذا لم يجامع زوجته
ثم بلغت زوجته اليتيمة وغيرت فلا يجب لها صداق، وإن كان أهلها قبضوا

من مال الصبي فعليهم رده، وأما إن قالت الصبية بعد بلوغها أن زوجها الصبي جامعها حيث أنه خلا بها فلا يقبل قولها عليه هكذا حفظته من آثاراً لمسلمين مؤثراً بعينه والله أعلم.

وأما إن كان زوج هذه اليتيمة بالغاً قبل أن يتزوج بها وقد خلا بها وهو بالغ وهي صبية، فإن بلغت وغيّرت التزويج، وقالت إنه وطئها وهي صبية فالقول قولها وعليه صداقها فافهم الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبي؛ لأنه قال بعض المسلمين إذا قال الزوج البالغ إني أريد أن تنتظر عذرة زوجتي النساء الثقات حيث إنه تزوجها وهي بكر فقال من قال لا يجوز النظر إلى فروج النساء، ويحكم عليه بصداقها لأنها ادعت الوطء؛ وإنما يجوز النظر إلى الفروج لما فيها من العيوب.

وقال من قال إن النساء يجوز أن تنتظر عذرة المرأة لأنه تزوجها وهي بكر، وقال إنه لم يطأها ويجزي في ذلك نظر امرأة عدلة، وقال من قال من المسلمين لا يجزي أقل من امرأتين عدلين وقال من قال لا يجزي أقل من أربع من عدول النساء.

وأما إذا مس هذا الصبي فرج زوجته الصبية ثم بلغت وغيّرت التزويج فقال: من قال من المسلمين يلزمه الصداق بالمس، وقال من قال لا يلزمه الصداق بالمس، وهذا القول الأخير أحب إلي.

وأما إذا وطئ هذا الصبي الصبية ثم بلغت وغيّرت التزويج فقال من قال من المسلمين لا يلزمه [271] لها صداق، وقال من قال من المسلمين يلزمه لها الصداق بالوطء، وهذا القول الأخير أحب إليّ وبه أعمل.

وأما إن كانت زوجاً الصبي بالغاً ثم بلغ وغيّرت التزويج وكان قد وطئها وهو صبي فقال من قال من المسلمين: إن البالغة لا يحكم لها بصداق على الصبي وقال من قال يلزمه لها صداق والله أعلم.

مسألة: ومنه فعلى ما وصفت جاز للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه، وما علا من أمها والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما المطلقة واحدة فلها النفقة والكسوة والسكنى وقال من قال لا كسوة لها، ولها النفقة والسكنى، وكذلك المطلقة اثنتين الاختلاف فيها كالمطلقة واحدة.

مسألة: ومنه وأما الرطب فلا يحكم على الزوج برطب لزوجته إلا أن تطيب نفسه؛ وإنما يحكم لها بتمر هكذا حفظته من آثار المسلمين عن الشيخ أبي سعيد.

وإن كانت ممن تأكل البر والذرة فلها النصف بر والنصف ذرة وقال من قال لها الثلثان حب ذرة، والثلث حب بر وذلك على نظر الحاكم فيما يراه في أهل بلده.

ولها لكل شهر لا رية وإذا كان متوسطًا فإذا سلم بست وصديات وربع فذلك يجزي.

وإذا كان غنيًا فإذا سلم سبع مديات ونصف فذلك يجزي، وأما كسوة المرأة ونفقتها فتكون لها كسوة مثلها، ونفقة مثلها من النساء على أكثر القول وقال من قال من المسلمين تكون لها النفقة والكسوة على قدر الزوج ومعنى كسوة مثلها الغنى والصغر وحسن المنظر وأما إذا كان في البيت صفة والجة وقالت إنها تستوحش أن تسكن في الصفة وأرادت أن تسكن في الدهليز فلها ذلك، ولا تجبر أن تسكن في موضع تستوحش فيه إذا قالت إنها تستوحش في البيت وجدها وطلبت أن يكون الزوج معها أو يترك لها أحدًا يكون معها فأما في الليل فلها ذاك وأما في النهار فذلك على النظر.

فإن كان البيت والجأ عن الناس وقالت إنها تستوحش فعلى الزوج أن يكون معها أو يترك لها أحدًا ولا يصار الزوجة أن تسكن في موضع تستوحش فيه، وأما زيارة أهلها فإن رضي الزوج أن يدخل أهلها عليها فذلك إليه، وإن كرهه فإن أهلها يقفون على باب البيت من خارج، ولا يدخلون بيته، وإما أن يقف عليها باب أهلها يقفون على باب البيت من خارج ولا يدخلون بيته.

وإما أن يقفل عليها باب البيت أو يسده عليها، فليس له ذلك. وأما إذا أرادت الصلاة، وكان الماء باردًا فلها أن يسخن الماء فإن كانت المرأة ممن تخدم فعلى الزوج أن يسخن لها الماء وليس للزوج [272] أن يمنع الزوجة من إسخان الماء لوضوئها وغسلها، وأما إذا قالت المرأة أنها تخاف من الزوج الضرب إذا كان خاليًا بها فإنها تجبر أن تكون مع زوجها ولا حجة لها أن تمنع عنه بقولها: فإن فعل فيها ما لا يجوز فإنه يعاقب بما يجب عليه.

وأما الحل فلا يحكم لها عليه على أكثر قول المسلمين، وكذلك الكوش لا يحكم به المرأة وكذلك ثوب الصلاة لا يحكم به للمرأة على زوجها على أكثر القوى وفيه اختلاف.

وكذلك الدشمال والوقاية لا يحكم به، وأما المنزر لا يلزمه منزر لتصلي به، وأما الضرب للعيد والأرز فأكثر القول لا يلزم وفيه قوى أنه يلزمه، وأما الورش والدشمال والكوش والعطر فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك إلا بطيبة نفسه، وكذلك لا يلزم الزوج فاكهة.

وكذلك لا يلزم أن يصبغ لها ثيابها بالنيل ولا غيره على أكثر القول فإذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها، وأما إذا كان له زوجة في بلد أخرى فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما فكما يكون مع هذه يكون مع هذه وأما إذا أراد سفرًا يطيل فيه الغيبة، فليس له ذلك إلا بإذنها إلا أن يسافر أقل من أربعة أشهر، وقال من قال ثلاثة أشهر فله ذلك، وأما إذا طلبت الزوجة طعامًا معمولًا فإن كان ممن تخدم لها ذلك، وإن كانت لا تخدم فليس لها ذلك.

وأما إذا أراد الزوج أن يأتي لها طعامًا معلومًا، وكرهت هي ذلك، وقالت إنما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك، وعليه أن يحضرها دثارًا للشتاء.

وأما الوسادة ذلك فلا أعلم لها عليه والله أعلم. وإن أعطاه الزوج نفقتها فلها تفعل فيها ما تشاء وتريد إن أرادت بيعها أو غير ذلك وكذلك محلاً وأما عمل المرأة في بيتها فجائز لها ذلك إذا كان زوجها غير حاضر معها في ذلك الوقت، كان العمل لها أو لغيرها، وغن كان حاضرًا معها فليس لها أن تعمل شيئًا.

مسألة: ومنه وفي رجل أحضر لزوجته نفقتها من الحب والتمر في أوعية له فقال لها خذي نفقتك فقالت: ما عندي أوعية لتجعل فيها حبها وتمرها وكذلك الإناء للسمن هل عليه أم لأن فجميع ما ذكرته عليه، وكذلك الملح والحطب والله أعلم.

مسألة: ومنه أن الزوج إذا حضر النفقة لزوجته عند الوالي فلا يلزمه حملها، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا وهلك [273] هو أو هي قبل الجواز ففي ذلك اختلاف بين المسلمين إذا ماتت المرأة، قال من قال لها صداق مثلها وقال من قال لا صداق لها، وأما إذا مات الزوج فلا صداق لها.

وأما الميراث فلا يتوارثان والله أعلم.

أرأيت إن سمى لها أقل من أربعة دراهم، وهلك هو أو هي قبل الجواز قال: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إنه ثابت لها ما فرض لها وقال من قال من المسلمين لها صداق نسائها، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي المرأة هل عليها نية في الجماع مثل الرجل أم لا، أم تنوي به طاعة لزوجها وطاعة لله ولرسوله، فنعم تنوي كذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا نظر الجد إلى فرج ابنة ابنه عمدًا تحرم عليه زوجته أم لا.

فعلى ما وصفت أما إذا كانت زوجته أم أب الابنة، وكان نظره إلى فرج ابنة ابنه عمدًا لشهوة فإنها تحرم عليه زوجته وإن كانت زوجته غير أم أب الابنة فلا تحرم عليه زوجته والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما المرأة فلا تلزمها خدمة لزوجها ولا يجوز للزوج أن يأمر على زوجته أن تخدمه والله أعلم.

مسألة: ومنه وهل يجوز للنساء أن يغزلن في المسجد أم لا، فلا يجوز والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا تزوج رجل لرجل بلا امرئ منه فلما قال له تزوجت لك امرأة بكذا، وكذا من الصداق قال رضيت، فعلى ما وصفت إذا رضي بالتزويج فثابت عليه التزويج في أكثر قول المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل أصاب امرأة بين فخذيهما فجرى الماء في الفرج فحملت المرأة وجاءت بولد وليس معها زوج أيكون الولد ولده، ويرثه ويحل تزويجها إذا كان ليس متعمدًا لإدخال الماء في الفرج ويلزمه لها صداق أم لا، فعلى ما وصفت إذا حملت المرأة فلا يجوز له تزويجها، وأما الولد ولده، وأما الصداق أن لها عليه صداقًا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن تزوج امرأة ودخل بها ثم تزوج أخرى ودخل بها فإذا نهى أخت امرأته من الرضاعة ومات الزوج فما الحكم في ذلك فعلى ما وصفت أما الصداق فعليه لكل واحدة صداقها بالوطء، وأما الميراث ففي ذلك اختلاف فقال من قال ليس للأولى ولا للآخرة ميراث لأن الأولى قد فسدت عليه بوطء أختها، وقال من قال إن الميراث للأولى وليس بوطئه أخذها على الجهالة مما يحرمها عليها، ويعجبنى القول الأول والله أعلم.

مسألة: ومنه في المرأة إذا جاءها الدم [274]